بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

حاجة الناس ماسة لفقه ميسر، يشمل المهم من العبادات، والمعاملات، **وأنا** فقير إلى كتابة ذلك بعبارات سهلة واضحة، يقربه إلى الأذهان، ويكون زاد الطالب وطريق المسافر؛ ليكون داخلا في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، **وقد** رأيت أَلَّا أثقله بالأدلة؛ فهو يشبه برنامج عمل، وليس المراد منه الجدل والاحتجاج على الخصم، ولا سيما ونحن في زمن السرعة، ووفرة المعلومات، **فالذي** يثبت سوف يتقبله ويطمئن إليه؛ فالمؤمن إذا قال صَدَقَ وإذا قيل له صَدَّقْ، وحاشا الله أن أقول على الله ورسوله ما لا أعلم.

ومن يريد الأدلة فسيجدها في القرآن الكريم، وفي كتب السنة مثل مسند الإمام زيد، وشرح التجريد للإمام المؤيد بالله، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، والبحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وضوء النهار للحسن الجلال، وكتب الحديث الأخرى كسنن أبي داود ونحوها.

ثم إني أنبه إلى أنه ما من مسألة فيها إلا ولعلماء الإسلام فيها مذاهب؛ فتحرينا الأحوط.

والله ولي التوفيق،،،

بقلم/

د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحسني

١٨/ رجب/ ١٤٣٢هـ - ١٩/ ٦/ ٢٠١١م

كتاب الطهارة

الطهارة: مصدر طَهَرَ وطَهُرَ- والفتح أفصح- يَطْهُرُ.

لَمَّا كانت الصلاة عنوان الدين، والطهارة من شروطها حَسُنَ الابتداء بذكر النجاسات؛ فمن عرفها وتجنبها فاز بمحبة الله ورضوانه، وتقبل الله منه صلاته﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

إن الله تعالى يكره الفوضوي القذر سواء كانت قذارة ظاهرة من بول وغائط وغيرها من الأوساخ، أم كانت قذارة باطنية كالنميمة، والغيبة، والغل، والحسد ونحوها؛ ولأهمية الطهارة في الإسلام نزل في بداية الوحي قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[المدثر:١-٥]؛ فماذا بعد هذا؟!

إنَّ التطهر واجتناب النجاسات مطلوب شرعًا طلبًا جازمًا. **ثم** إنَّ الطهارة للفرجين، والفم، والأطراف، وكذلك الغُسْل **تذهب** الميكروبات، والبكتيريا، وتقي من كثير من الأمراض؛ فسبحان اللطيف بعباده.

فإلى مباحث النجاسات، وكيفية غسلها:

باب النجاسات

س: ما هي النجاسات، وإلى كم تنقسم؟

جـ: هي عشر، وتنقسم إلى مغلظة ومخففة.

س: ما معنى مغلظة ومخففة؟

جـ: **المغلظة**: قليلها وكثيرها نجس، ولا يُعْفى عن شيء منها إلا ما لا يدرك بالطرف، ولا باللمس، أو الشم. **والمخففة**: هي التي لها نِصَاب كالقيح لا ينجس

إلا إذا بلغ قطرة فأكثر.

س: كم المغلظة، وما هي؟

جـ: سبع، وهي: **١** – ما خرج من فرجي حيوان ذي دم لا يؤكل كالإنسان، والبهائم التي لا تؤكل مثل البغال والحمير؛ فما خرج من بول، أو غائط، أو مَنِيٍّ، أو مذي وهو ما يخرج عند الشهوة ، والودي ما يخرج من أكلة القات بعد البول؛ فما خرج من الفرجين قليلًا أو كثيرًا فهو نجس ولو حصاة أو دودة ونحو ذلك.

أما ما خرج من سبيلي الحيوانات المأكولة؛ فطاهر كالإبل، والبقر، والغنم، والطيور المأكولة، إلا الجلَّال وهي البقرة أو نحوها، وهي التي تأكل الجَلَّ وهي النجاسة فيتغير لبنها، أو الخارج من سبيلها فهو نجس حتى تمضي مدة يعود إلى حالته الأولى، ويلحق بالحيوانات ما لا دم له، ولو لم يؤكل كالصراصير ونحوها؛ فإن ما خرج من سبيلها طاهر.

٢ – المسكر بالمعالجة كالخمر، **أما** ما أسكر بأصل الخلقة؛ فطاهر كالحشيشة والبنج ونحوها.

٣ – الكلب؛ فهو نجس ذات: ريقه، وبوله، وجميع جسده، **ولا يطهر** جلده بالغسل؛ **فإن** لَحَسَكَ أو انتفض وهو مبلول فأصاب ثوبك أو جسمك؛ فقد أصابتك نجاسة مغلظة. **ولا تنخدع** بعادات أهل الغرب الذين يعتبرون الكلاب مثل أولادهم، وقلدهم الممثلون والمتغربون عن دينهم.

٤ – الخنزير مثل الكلب.

٥ – الكافر: كتابيًّا كان أو غيره؛ فهو كالكلب في اختيار المذهب. **وقال** الإمام زيد، والإمام المؤيد بالله، والإمام يحيى، والأمير الحسين، والحنفية، والشافعية:

طاهر، حكم ريقه وعرقه وشعره حكم المسلم. **وأنا أرى** هذا تيسيرًا على الناس، **ولما** نلمسه من تعقيم أيديهم، وحرصهم على النظافة، والله أعلم.

٦ – الميتة سواء كانت مما يؤكل لحمه كالكبش مات بدون تذكية، أو غير مأكول كالآدمي.

٧ – بائن حي؛ فما انفصل أو قطع من حيوان، ولو كان مما يؤكل ، مثل أن يأتي أحد فيقطع لحمًا من إلية كبش قبل ذبحه؛ فإنه نجس: كقلع الشعر أو الظفر من منبته.

* أما قص الشعر والظفر والقرن من الجزء الميت؛ فطاهر إلا من نجس الذات كما سبق.

* ويستثنى ميتة الجراد والسمك؛ فطاهران؛ لقولهﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال».

س: كم النجاسات المخففة، وما هي؟

جـ: **١** – القيء بشروط: أن يكون من المعدة، ويملأ الفم، دفعة واحدة، لا من دفعات تتجمع في الفم؛ فلا ينجس من القيء إلا ما جمع الشروط.

٢ – الدم، والمصل، والقيح إذا سَفَحَ، ولا يسفح إلا إذا بلغ قطرة فأكثر من موضع واحد في وقت واحد. **وحد** القطرة هو ما بلغ مثل حبة الشعيرة طولًا وعرضا وعمقًا؛ فما بلغ حد القطرة فهو نجس، وما كان أقل منها فهو طاهر. **ويستثنى** من ذلك الدم الذي يبقى في عروق الذبيحة المأكولة بعد الذبح؛ فإنه طاهر، لا ما بقي في المنحر فهو نجس.

٣ – لبن غير المأكول كالأتان (أنثى الحمار)، والبغلة، والقطة. **أما** المرأة المسلمة الحية فلبنها طاهر بالإجماع؛ لرفع الحرج؛ **فلا ينجس** من المخففة إلا ما بلغ النصاب: قطرة فأكثر من الدم وأخويه المصل والقيح، ولبن غير المأكول، وملء الفم فأكثر من القيء، **أما** دون النصاب فطاهر.

س: كيف تُغسل النجاسة؟

جـ: يختلف الحكم باختلاف طبيعة النجاسة والمتنجس؛ **فالنجاسة** تنقسم إلى:

١ – مرئية: كالدم، والغائط.

٢ – وخفية لا تُرى: كالبول، وريق الكلب أو الخنزير.

والمتنجس: وهو ما وقعت عليه النجاسة. **وينقسم إلى:**

١ – متعذر الغسل: كالمائعات من لبن، وزيت، وقهوة، وماء ونحو ذلك؛ فما تنجس من هذا النوع فلا يمكن غسله، ويصير رجسًا نجسًا كالنجاسة التي وقعت فيه، فيرمى.

٢ – ممكن غسله بالدلك: كالأواني، والجسد، والمكان المرصوص بالبلاط ، أو الدلك والعصر: كالثياب، ؛ **فهذا** النوع إن تنجس بنجاسة خفية فيطهر بالماء ثلاث مرات بالدلك فيما يُدلك، والدلك والعصر فيما يُعصر، وبالهزِّ الشديد للكوز أو القوارير التي لا يمكن إدخال اليد إليها. **ويستحسن** البدء بوضع قليل من الرمل أو التراب مع الماء؛ ليساعد على إزالة النجاسة، **وإن** توفرت فرشاة لتنظيف القوارير: كفرشاة تنظيف الرضاعة؛ فاستخدامها أفضل، ثم ثلاث مرات بالماء وحده. **أما** ما تَنَجَّسَ بنجاسة مرئية فإنه يغسل حتى تزول ولو بمرات عديدة، وبعد زوالها يغسل المتنجس مرتين مع الدلك والعصر؛ فإن لم تَزُل وجب استخدام الصابون، أو التراب إن لم يوجد صابون، وبعد ذهاب رغوة الصابون أو أثر التراب يُغسل المتنجس مرتين ويصبح بعدها طاهرًا، ولو بقي للنجاسة أثر فلا يضر.

٣ – شاق الغسل: كالبهائم، والطيور، والأطفال، والمجانين؛ **فهذه** يمكن غسلها لكن بمشقة وتعب؛ لأنها لا تحترز عن النجاسات؛ لذلك لا تُغسل بالماء بل تطهر بالجفاف ما لم يبق للنجاسة عين وأثر؛ فالحمير والبغال تنام فوق بولها وروثها،

فمتى تقلبت بين التراب وزالت آثار النجاسة فلا بأس من ركوبها وإن عَرِقْتَ أو بَلَّلَك مطر، **وكذلك** الطفل إذا لمسته ويدك مبللة وقد جف بوله، ومُسِحَ غائطه فلا بأس؛ فهو طاهر، ما عدا ثيابه وآلات البهائم: كالوطاف؛ فيجب غسلها.

س: بم تطهر أفواه البهائم أو القطط إن أكلت نجاسة؟

جـ: تطهر بمرور الريق في أفواهها لمدة يوم أو ليلة. ولا يتنجس سؤرها: وهو بقية الماء الذي تشرب منه؛ فلك أن تتوضأ به.

س: والأجواف كيف تُطَهَّر؟

جـ: قد سبق القول في الجلَّالة بأنها تطهر بالاستحالة، **والاستحالة:** زوال التغير الذي حصل لِلَّبن بمضي وقت قد يكون يومين أو ثلاثًا حسب الحال.

س: الخمر استحال خلًّا، والنجاسة صارت رمادًا ونحو ذلك، فما الحكم؟

جـ: تطهر بالاستحالة.

س: هل يعتبر دباغ جلد الميتة استحالة؟

جـ: لا، ويظل جلد الميتة نجسا وإن دبغ.

س: بم يطهر البئر إن تنجس؟

جـ: يطهر بنضوب مائه، وزوال النجاسة؛ **فيُبدأ** بإخراج النجاسة التي لها جُرْم، أو بنزح الكثير من مائه حتى يزول التغير إن كان متغيرًا، وإن لم يتغير فطاهر، وإن كان الماء قليلًا نزح إلى القرار؛ فإن غلب الماء النازح،وزال التغير طَهُرَ.

س: وما حكم الأرض الرخوة إن تنجست؟

جـ: إن وقع على الأرض الرخوة نجاسة جامدة كالميتة أزيلت مع ما لاصقها من التراب، وإن وقعت عليها نجاسة مائعة كالبول فيُصب عليها ماء.

باب المياه

الماء طاهر مُطَهِّرٌ: ماء السماء، والبَرَد، والثلج، والآبار، والغيول، والأنهار، والبحار؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» والماء من أصله عديم اللون والطعم والرائحة؛ فالقاعدة المعروفة من قول النبيﷺ: أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه، أو طعمه، أو لونه.

س: ما الذي ينجس من المياه حتىٰ لا تصلح للوضوء، ولا لغسل البدن أو الثوب؟

جـ: إنما ينجس منها: ١ – المجاور الأول والثاني: كأن تقع نجاسة جامدة في الماء الكثير؛ فلا ينجس منه إلا الملاصق الأول للنجاسة والملاصق للملاصق الأول، أما الملاصق الثالث؛ فهو طاهر غير مطهر. ومقدار الملاصق بسماكة الورقة فقط؛ فتقدح النجاسة مع مجاوريها وانتهىٰ الأمر.

٢ – ما غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه ولو كان كثيرًا.

٣ – إذا كان الماء قليلًا فينجس ولو لم تغيره النجاسة.

٤ – إذا كان الماء متغيرًا بطاهر: كالصابون، أو ماء الورد، أو البترول، أو الدقيق ووقعت فيه نجاسة حال تغيره صار نجسًا– لأن الماء يشبه المريض لا يتحمل النجاسة– حتىٰ يزول تغيره، وينكشف أن النجاسة لم تؤثر فيه، ولم تغيره لكثرته؛ فيحكم بطهارته حينئذ. **أما** إذا تغير بالتراب كماء السيول، أو بسبب طول البقاء، أو الطحلب ؛ فلا يضر فهو طاهر مُطَهِّرٌ.

س: كم مقدار الماء الكثير والقليل؟

جـ: في ذلك خلاف كثير؛ **فحدد** أهل المذهب **بأن الكثير**: ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله كالبرك الكبيرة. **والقليل**: ما ظن استعمال النجاسة باستعماله؛ فالأمر موكول إلىٰ اجتهاد المستخدم للماء وتخمينه؛ فالوعاء بحجم برميل النفط لو وقعت فيه قطرة بول لا تطيب نفسي باستعماله.

س: ماذا لو وقعت نجاسة في طرف ماء ممتد في ساقية طويلة لو اجتمع لكان قليلاً؟

جـ: لا يتنجس إلا ما قرب من النجاسة، أما ما بَعُدَ فيغلب علىٰ الظن أن النجاسة لم تخالطه.

س: ما هو الماء المستعمل، وما حكمه، وما حكم المتغير بطاهر؟

جـ: **المستعمل**: ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكمًا: **كالذي** يغسل النجاسة من فرجه، ويغتسل للجنابة في حوض، أو يتوضأ وليس به نجاسة ويتكرر ذلك في الحوض حتىٰ يغلب علىٰ الظن أن ما لاصق بشرته لرفع الجنابة أو للوضوء وانفصل إلىٰ ماء الحوض الذي لم يتبدل ماؤه قد صار نصفه فأكثر مستعملًا؛ فيصبح طاهرًا غير مطهر؛فلا يجزي للوضوء، ولا ترفع به الجنابة، ولا يصلح لغسل النجاسة. **وكذلك** الماء المتغير بطاهر غير مطهر: كالشاي لا يصلح للوضوء ولا للغسل.

س: ما هي شروط الماء الذي يصلح للوضوء ورفع الحدث؟

جـ: أن يكون مباحًا، طاهرًا، لم يَشُبْه مستعمل، ولم يتغير بطاهر.

س: إذا التبس هل الماء المتنجس بنجاسة لم تغيره: أقليل هو أم كثير؟ أو التبس أيها أكثر: المستعمل أم غيره؟ أو التبس الطاهر بمتنجس، فما الحكم؟

جـ: إن لم تبين الحقيقة فالأحوط ترك الماء.

س: ما حكم الماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة؟

جـ: لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة، وأقل الماء الجاري أن يسحب تِبْنَةً.

س: هل الغسل بالبخار يزيل النجاسة؟

جـ: لا بد من الماء، إلا أن يثبت بالفحص المؤكد أن ذرات النجاسة قد تلاشت وزالت، كما أزالها الماء أو أكثر؛ فلا يبعد الحكم بالطهارة.

س: ما حكم مَنْ تيقن من طهارة شيء فظن أنه تنجس، أو ظن انتقاض وضوئه، ونحو ذلك؟

جـ: لا يرتفع اليقين إلا بيقين أو خبر عدل.

مندوبات قضاء الحاجة

قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». **وقد** قال قائل من المشركين لسلمان الفارسي: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الْخِرَاءَةَ، فقال سلمان: أجل، **قد** نهانا أَلَّا نستقبلَ القبلة بالغائط أو البول[1].

س: ما هو المندوب؟

جـ: ما يستحق فاعله الثواب، ولا يعاقب على تركه.

س: ما هي مندوبات قضاء الحاجة؟

جـ: **١** – التواري والبعد عن الناس؛ فمن الأدب أن تتوارى، وتستر جسدك، وتبتعد عن الناس، إلا في الحمامات فيكفي إغلاق الباب.

(١) التجريد ١/ ٣٢، والأمالي ١/ ٢٧ رقم ٣، والأحكام ١/ ٤٨، والأحكام ١/ ٤٨، ومسلم ١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٢، والنسائي ١/ ٣٨ رقم ٤١، وأبو دواد ١/ ١٧ رقم ٧، والترمذي ١/ ٢٤ رقم ١٦.

٢ – التعوذ قبل دخول الحمام أو نحوه؛ فتقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث. **وَالخُبُثُ**: جمع خبيث من الشياطين. **والخبائث**: جمع خبيثة.

٣ – تنحية ما فيه ذكر الله؛ فقد كان النبيﷺ يضع خاتمه عند قضاء الحاجة؛ لأن نقشه كان(محمد رسول الله).

٤ – تقديم الرِّجل اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا.

٥ – الاستتار؛ فقد كان النبيﷺ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. يعني أن الاستتار ورفع الثوب قليلًا قليلًا مندوب. والتعري تمامًا وأنت قائم مكروه.

مكروهات قضاء الحاجة

س:ما معنى المكروه، وما حكمه؟

جـ: المكروه: المبغوض غير المستحب. **لكن** فاعل المكروه لا يستحق العقاب بل اللوم والتوبيخ. **أما** تاركه فيستحق الثواب. **وقد** يقترب المكروه من الحرام: كالتبرز في ملك الغير بدون إذنه، ونحو ذلك.

س: ما هي مكروهات قضاء الحاجة؟

جـ: **١** – يكره البول والتبرز في الأماكن التي يستنفع بها الناس، ويلعنون مَنْ يقضي حاجته فيها؛ **فقد نهى** النبيﷺ عن التبول بأبواب المساجد. **ونهى** أن يُبال في الماء الجاري، وقالﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»والبول على القبور. **وقد** جمعها قول الشاعر:

ملاعنها نهر وسُبْلٌ ومسجد ومسقط أثمار وقبر ومجلس

وجميع ما تقدم مكروه كراهة شديدة تقترب من الحرام.

٢ – التبرز في ملك الغير بغير إذنه.

٣- التبرز في الثقوب والجحور التي تكون بيوتا للحشرات والحيوانات المؤذية.

٤- البول إلى الأماكن الصلبة التي ترد النجاسة على صاحبها.

٥- البول من قيام. قالت عائشة: من حدثكم أن النبيﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه؛ إنما كان يبول قاعدًا.

٦- استقبال القبلتين واستدبارهما في عمران أو صحراء، **وكذلك** الشمس والقمر إن كان في الصحراء.

٧- الكلام حال قضاء الحاجة؛ لأن الله يمقت على ذلك.

٨- الأكل والشرب حال قضاء الحاجة.

٩- النظر إلى الفرج أو إلى الأذى من غير حاجة داعية إلى ذلك.

١٠- الاستنجاء باليمين؛ واللائق أن يصب الماء باليمنى، ويغسل فرجيه بالشمال.

س: ما هي الآداب بعد قضاء الحاجة؟

جـ: **١-** يندب غسل الفرجين إن تيسر الماء، وإلا استجمر بثلاث أحجار مناسبة لامتصاص الرطوبة وليست ملساء، أو مناديل ونحوها من المنظفات، ويكون الاستجمار واجبًا إن كان فرضه التيمم.

٢- يقول بعد الخروج : غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

س: ما هو الاستجمار؟

جـ: هو استخدام الجمار (الحجار الصغيرة) لإزالة النجاسة من الفرجين.

س: هل يصح الاستجمار بغير الأحجار؟

جـ: نعم بشروط: **١-** أن يكون جمادًا ؛ فلا يصح الاستجمار بالحيوان.

٢- أن يكون جامدًا؛ فلا يستخدم الزيت وغيره من المائعات، **وأما** الماء فإنه

يكون استنجاء وليس استجمارًا.

٣- أن يكون منقيًا؛ فلا يصح استخدام التراب؛ لأنه لا ينقي.

٤- أن يكون مباحًا؛ فلا يصح الاستجمار بالمغصوب، وماله حرمة: كالورق المكتوب عليه شيء من القرآن أو علوم الهداية، أو ما كان طعامًا للآدميين.

٥- ألَّا يكون ضارًّا: كالزجاج والعظم المكسور. **والخلاصة:** أنه يصح أن يستجمر بحجر أو ورق لم يكتب عليه، أو مناديل أو قماش وغيرها مما يقاس عليها.

س: ما حكم الاستجمار بالجرائد ونحوها؟

جـ: يحرم تحريمًا قاطعًا؛ لأنها لا تخلو من اسم الله، أو اسم نبي، كما أن الحروف العربية لها حُرمة؛ إذ هي لغة القرآن.

س: ما حكم الاستجمار بالأوراق النقدية أو بالحرير؟

جـ: هذا إسراف؛ والمسرفون إخوان الشياطين.

فوائد: ١- يستحب للمنتظرين على أبواب حمامات المساجد أن يتحدثوا؛ ليتمكن قاضي الحاجة من سرعة إنجاز المهمة، **وقد** يخرج صوت فيستحي والناس منصتون أن يبوح بحاجته فيظل طويلًا.

٢- تقليل استخدام الماء، وعدم ترك الحنفية مفتوحة.

٣- صُبَّ دَلْوًا من الماء إن رأيت الأذى متراكمًا.

٤- لا تدخل بالحذاء إلى المسجد وهو يقطر، وتقبضه بيدك وهي مبللة، وقد يكون نجسًا وتلصقه بثيابك دون مبالاة!.

باب الوضوء

الوضوء: مأخوذ من الوضاءة: وهي النور والجمال؛ لإزالته ظلمة الذنوب. ويُحشر المتوضئون غُرًّا محجَّلين من أثر الوضوء. و«الوضوء شطر الإيمان»، و«مفتاح الصلاة».

س: على من يجب، وممن يصح؟

جـ: يجب الوضوء على البالغ العاقل المسلم، **ولا يصح** إلا من طاهر من الجنابة، ومن نجاسة توجب الوضوء؛ **فيبدأ** من يريد الوضوء بالاغتسال لرفع الحدث الأكبر ثم يتوضأ، **وكذلك** يغسل نجاسة فرجيه لو لم يكن جنبًا، أو أصابه جرح فخرج منه دم؛ فيغسله أولًا ثم يتوضأ، **أما** لو أصابتك نجاسة من خارج جسدك في مكان ليس من أعضاء الوضوء؛ فهي لا تنقض وضوءك لو كنت متوضئًا؛ فيصح الوضوء ثم تغسلها من جسدك، **وإذا** وقعت في عضو من أعضاء الوضوء فابدأ بإزالتها، ثم انْوِ غسل العضو للوضوء.

س: كم فروض الوضوء؟ وما هي؟

جـ: عشرة، وهي: ١- غسل الفرجين من النجاسة، **وبعد** إزالتها يُغسل الفرجان ولو مرة بقصد الوضوء؛ لقول من يقول: إنَّ الفرجين من أعضاء الوضوء.

٢- مقارنة أول الوضوء بالنية، ومحلها القلب؛ فيقول في ضميره: نَوَيْتُ بوضوئي لما شئت به من الصلاة، طالبًا رضى الله تعالى؛ **فلو** قصرها على الفرض لم تصح لغيره ما عدا النوافل.

٣- التسمية، وهي فرض على الذاكر، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فليُسَمِّ حيث ذكر، فإن نسي حتى أكمل الوضوء كان الوضوء صحيحًا إن شاء الله.

٤- المضمضة والاستنشاق، قال ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

والمضمضة: غسل الفم بالماء، والدلك، وتحريك الماء بعد إزالة الخلالة التي تعلق بين الأسنان. **والاستنشاق**: هو استنشاق الماء إلى المنخرين ثم نثره بقوة، ولا يكفي إدخال الأصابع مع الماء بل ذلك مع نشق الماء ثم نثره بعد إزالة المخاط ونحوه.

٥- غسل الوجه كاملًا من مقاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى، مع تخليل اللحية والشارب ودلك منبت شعرهما.

٦- غسل اليدين مع المرفقين، **والمرفق:** هو المفصل بين العضد والساعد؛ فاغسل من العضد مقدار أربع بنان. **ومن** في إصبعه خاتم أو أكثر وجب تحريكه وغسل ما تحته.

ويجب تخليل الأصابع والأظفار، وغسل البراجم: وهي مفاصل الأصابع، ويجب على المرأة إزالة صباغ الأظافر للوضوء أو غسل الجنابة إذا كان مانعًا من وصول الماء كالصبغ البلاستيكي، وما كان مثل الحناء ونحوه فلا يمنع الماء.

٧- مسح كل الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء واحد، **يبلل** كفيه بالماء ثم يضع السبابة مقابل السبابة فوق الناصية في مقدمة الرأس ويذهب بهما إلى منتهى شعر القذال، **ثم** يعود بهما ماسحًا حتى ينتهي إلى الناصية مرة واحدة، **ثم** يُدخل سبَّابتيه داخل أذنيه ويخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما ببقية ماء الرأس؛ **فلو** غسل رأسه وأذنيه مكان المسح لم يصح، وإن مسحهما وهو منغمس بين الماء بنية المسح أجزأ.

٨- غسل القدمين ظاهرهما وباطنهما مع الكعبين، ويتحرى غسل الأعقاب؛ للوعيد الشديد من النبي ﷺ بقوله: «ويل للأعقاب من النار». **والكعبان:**

العظمتان الناتئتان في جانبي أسفل الساق.

٩ – تخليل الأصابع، والأظفار، والشُّجج، واللحية، والشارب.

١٠ – الترتيب بين أعضاء الوضوء كما مَرَّ. **ومنه الترتيب** بين اليمنى واليسرى؛ فيقدم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين.

س: فإن غسل رجليه وذكر أنه نسي غسل يديه؟

جـ: يعود فيغسل يديه، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل قدميه، **وهكذا** في أي عضو نسيه عاد إليه وأتم ما بعده حسب الترتيب المتقدم.

س: لو بقي مقدار لمعة في عضو من أعضاء الوضوء، هل يكفي إمرار الماء عليها؟

جـ: لا يكفي، بل عليه أن يعود إلى ذلك العضو، ويغسله إن كان فرضه الغسل، أو يمسحه إن كان فرضه المسح، ثم يتم الأعضاء بعده.

هذه فروض الوضوء، وهي واجبة، من تركها أو واحدًا منها أَثِمَ، وبطل وضوؤه.

سنن الوضوء

س: ما معنى السنة؟ وما حكمها؟ وما هي سنن الوضوء؟

جـ: **السنة**: ما واظب عليها الرسول ﷺ، وبَيَّنَ أنها سنة، وقد يتركها أحيانًا إن لم تكن مؤكدة. **وحكمها**: أن فاعلها يُثاب، وتاركها لا يُعاقب إن لم يكن مستهزئًا.

وسنن الوضوء ثلاث عشرة(٢)**، وهي** :

١ – غسل الكفين قبل الوضوء ثلاث مرات.

٢،٣– الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، **وتقديمهما** على الوجه؛

(٢) بعض هذه السنن تذكر في المندوبات، لكنا جعلناها جميعًا سننًا؛ لأنها جميعًا لها أدلة من السنة عن النبي ﷺ أو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو يأخذ دينه عن رسول الله ﷺ حتمًا.

فيدخل الماء إلى أنفه وفمه من نفس الغرفة ندبًا.

٤ – تكرار غسل كل عضو ثلاث مرات، ما عدا مسح الرأس والأذنين فواحدة، **ولا يعتبر** العضو مغسولًا حتى يستوعبه بالماء والدلك ولو تكرر، ثم يضيف غسلة ثانية وثالثة ندبًا، بدون إسراف بالماء، وإلا تحول المندوب إلى ذنب ومعصية.

٥ – مسح الرقبة مرة واحدة؛ قال النبي ﷺ: «من توضأ ثم مسح سالفتيه بالماء وقفاه، أمن من الغُلِّ يوم القيامة».

٦ – السواك بعود الأراك، أو باليد، أو بالفرشاة، وهو أهم مسنونات الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». يعني عند الوضوء؛ **فالسواك** وقته عند المضمضة وليس عند التوجه للصلاة كما فهم البعض. **ويُستحب** السواك بعد الأكل، وعند القيام من النوم، **ومن غير** اللائق التمسوك في الشارع، ووقت الدراسة. **أما** أكلة القات، والشمة، والمدخنين– أعاذنا الله منها؛ فالسواك في حقهم شبه واجب ولاسيما المتزوجين.

٧ – تقديم الفرج الأعلى (القبل) على الأسفل (الدبر) في الاستنجاء.

٨ – الولاء: وهو المتابعة بين أعضاء الوضوء؛ فيغسل كل عضو قبل أن يجف العضو الذي قبله.

٩ – أن يتولى وضوءه بنفسه؛ فيغسل أعضاء الوضوء بنفسه، إلا أن يكون هناك عذر من مرض ونحوه؛ فيصح أن يوضئه غيره، **وأما** غسل الفرجين فيغسله أحد الزوجين لصاحبه، أو الابن لأبيه، أو البنت لأمها، أو الرجل للرجل ، والأنثى للأنثى عموما بعد تغطية اليد بخرقة؛ لئلا يلامس الفرج. **وأما** صب الماء وتقريبه فلا كراهة فيه، ولا منافاة للسنة.

١٠ – تجديد الوضوء بعد كل مباح، وإمرار الماء على ما حُلِقَ أو قُشِرَ من أعضاء الوضوء، **لكني** أرى أن المندوب هو عدم إهدار المياه عند التجديد؛ نظرًا لشحة الماء، مع أن التجديد يكفيه مقدار كأس، أما التبذير؛ فمعصية يُعاقب عليها.

١١ – الدعاء أثناء الوضوء بالمأثور؛ فالدعاء مخ العبادة. **ولا تلتفت** لقول المتنطعين: هذا بدعة؛ ويطلبون دليلًا حتى على أكل الموز!؟ لأن الله تعالى أمرنا أن نتعبد له بالدعاء فقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]؛ ووقت الوضوء من الأوقات التي يُقبل فيها الدعاء.

١٢ – أخذ غرفة من الماء وإسالتها على الجبهة؛ لأن عليًّا عليه السلام فعل ذلك، وقد يكون عنده شيء عن رسول الله ﷺ.

١٣ – إسباغ الوضوء على المكاره.

س: هل للدعاء ألفاظ مخصوصة، وما هي؟

جـ: ادعُ بما شئت، وإن حفظت ما رُوي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام فهو الأولى:

فإذا وضعت إناء الوضوء أمامك أو وصلت إلى حنفية الوضوء فقل: باسم الله، اللهم إني أسألك اليُمْن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة.

وبعد الاستنجاء وستر العورة: اللهم حَصِّن فرجِي، واستر عورتِي، ولا تشمت بي الأعداء، ولا تجعلني مع القوم الظالمين.

عند المضمضة والاستنشاق: اللهم لَقِّنِّي حجتي، وأَذِقْنِي عفوك، ولا تحرمني رائحة الجنة.

عند غسل الوجه: اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تسود وجوه، ولا تُسَوِّد وجهي يوم تبيَضُّ وجوه.

عند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني فرحًا مسرورًا، والخُلْدَ بشمالي.

عند اليسرى: اللهم لا تُؤتِني كتابي بشمالي، ولا تجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إلى عُنُقِي.

عند مسح الرأس: اللهم غَشِّنِي برحمتِك فإني أخشى عذابك.

عند مسح الأذنين: اللهم لا تَقْرُنْ ناصيتي إلى قدَمَيَّ، واجْعَلْنِي من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

عند مسح الرقبة: اللهم أَعْتِق رَقَبَتِيَ الضعيفة من النار، وقِنِي السَّلاسِلَ والأغلالَ يَوْمَ الحساب.

عند غسل القدمين: اللهم ثَبِّتْ قَدَمَيَّ وأقدامَ والديَّ على صِراطِك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

ثم خُذْ قليلًا من الماء وصبه على جبهتك وقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وأشهد أنَّ محمدًا عبدك ورسولك، أستغفرك اللهم وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيءٍ قدير. **فما** من مسلم فعل هذا إلا خُتِمَت في رقٍّ، ودفعت لصاحبها يوم القيامة، كما ورد بذلك الأثر.

س: ما معنى إسباغ الوضوء؟

جـ: هو دلك العضو حتى لا يبقى منه شيء جاف، ولاسيما وقت البرد، وفي البلاد الجافة، والإسباغ بالدلك مع قليل من الماء، ولا ينفع كثرة الماء بدون دلك، ولا يجوز اللعب بالماء. **وفي** الإسباغ ثواب عظيم؛ قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط».

س: ما حكم الوسوسة والشك؟

جـ: الوسوسة من عمل الشيطان، يتلاعب بالمتدينين خاصة؛ فيقعد يتوضأ أو يغتسل ساعة أو ساعتين ويسرف في الماء، **وهذا** المرض استسلام للشيطان، وشك في الرحمن؛ فيجب مقاومته بعنف وسرعة.

س: ما حكم الإسراف في الوضوء؟

جـ: الإسراف تبذير، والمبذرون إخوان الشياطين. **وقال** سعد بن معاذ لرسول الله ﷺ أو في الماء إسراف يا رسول الله؟ فقال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

نواقض الوضوء

س: كم نواقضه؟

جـ: سبعة: ١- ما خرج من السبيلين مما يُدرك بالطرف (العين) أو يُحس باليد: من بول، وغائط، ومذي، وودي،ومَنِي، وريح، وحصاة، ودودة- ولو أخرجت رأسها ورجعت نقضت الوضوء.

٢- زوال العقل بأي وجه: بنوم، إغماء، جنون، إبرة مخدرٍ، أو سُكْرٍ. **ويُعفى** عن خفقتي نوم ولو توالتا، أو خفقات متفرقات بينها انتباه كامل.

٣- الدم وأخواه (المصل والقيح) إن خرج من أيها قَدْرُ قطرة.

٤- القيء، بالشروط المذكورة في النجاسات.

٥- كل معصية كبيرة: كالكذب، والنميمة، وغيبة المسلم وأذاه،؛ فالمقام مقام إجلال لرب العالمين؛ فمن فعل ذلك فكأنه لم يتوضأ. **ومن المعاصي** القهقهة في صلاة الفريضة أو صلاة الجنازة، **وأما** النافلة وسجود السهو فإن القهقهة فيها لا تنقض ولو عمدًا.

٦- التقاء الختانين.

٧- دخول الوقت بالنسبة للمستحاضة-وسيأتي تفسيرها في باب الحيض- ومن به سلس البول أو جراح نازفة؛ فإنه يجب عليه الوضوء لدخول وقت كل صلاة، ما لم يكن صلاها في وقت الصلاة الأولى جمعًا. **مثاله:** أن يصلي من به سلس البول صلاة الظهر في وقتها، ويصلي معها صلاة العصر؛ فإنه يصح أن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر بوضوء واحد إن نوى ذلك. **وإذا** نوى من به سلس ونحوه بوضوئه صلاة الظهر فقط ثم أراد أن يصلي معها العصر لم تصح بذلك الوضوء. **وأما** إذا نوى الوضوء للظهر والعصر، ولم يصل إلا الظهر حتى دخل وقت العصر فإنه يجب عليه أن يتوضأ لصلاة العصر حتى وإن لم يحصل له أي ناقض من نواقض الوضوء.

س: هل ينقض الوضوء مس الذكر، أو لمس المرأة؟

جـ: لا ينقض؛ فمسه كمس الأنف؛ لما روي عن قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: لا. **وعنه** ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك». **ولما روي** عن علي أنه قال: «ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري». **وكذلك** لمس المرأة لا ينقض؛ لما روي أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.

س: هل ينتقض الوضوء بأكل شيء مما نضج بالنار؟

جـ: لا ينتقض الوضوء بشيء مما نضج بالنار، **وما ورد** من الأمر بالوضوء منه محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

س: هل ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجراح النازفة، أو من المستحاضة، أو بخروج البول لمن به سلس بالبول؟

جـ: لا ينتقض وضوء هؤلاء؛ نظرًا لحالتهم الخارجة عن السيطرة، لكن يجب عليهم الوضوء بدخول وقت كل صلاة كما سبق.

باب الغسل

س: ما هو الغسل؟

جـ: هو إفاضة الماء على جميع الجسد من قمة الرأس إلى قرار القدم مع الدلك.

س: ما هي موجباته؟

جـ: أربعة: **١-** انقطاع الحيض.

٢- انقطاع النفاس.

٣- الإمناء لشهوة: سواء في يقظة أو في نوم باحتلام.

٤- تواري الحشفة في أي فرج، **والحشفة**: رأس الذكر، إن توارت إلى محل الختان وجب الغسل؛ لالتقاء الختانين، ولو لم يحصل إمناء.

٥- يجب غسل المسلم الميت.

٦- يجب الغسل على الكافر إن أسلم.

س: لو رأى الرجل المني وليس هناك شهوة فهل يجب الغسل؟

جـ: لا يجب الغسل، **وكذلك** لو تيقن الشهوة وشك في المني. **لكن** إذا تيقن المني وظن الشهوة وجب الغسل.

س: ماذا يحرم على الجُنُب؟

جـ: **١-** يحرم قراءة القرآن ولو آية. **٢-** لمسه. **٣-** كتابته. **٤-** حمله.

ولا يضر سماعه، وقراءته بالقلب، وحمل قرص مضغوط أو جوال يحتوي على القرآن، **لكن** لا يكتب بالتلفون آية وهو جُنُبٌ.

٥- دخول المسجد.

٦- لا يجوز وطء الزوجة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل الغسل.

س: هل يجوز للجنب معاودة الوطء، والنوم قبل الغسل، والمصافحة، والأكل والشرب، وذكر الله بغير قرآن؟

جـ: يجوز كل ذلك، وإن كان الأولى غسل النجاسة، والنوم على طهارة أولى.

فروض الغسل

س: كم فروض الغسل؟

جـ: أربعة: **١-** مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر. **وإن** تعدد موجب الغسل: كتكرار الوطء، أو وطء واحتلام، أو وطء وحيض؛ فيكفي غسل واحد ونية واحدة في أوله: نويت بِغُسْلِي لرفع الحدث الأكبر. **وإن** اغتسل للجنابة والجمعة ونحوها من غسل النفل؛ فيكفي غسل واحد مع نية متعددة، فينوي أن الغسل لرفع الجنابة ولسنَّة الجمعة.

٢- المضمضة والاستنشاق.

٣- عَمُّ البدن بإجراء الماء والدلك لما وصلت إليه يداه من جسده؛ **فإن** كان هناك جروح أو حروق وتعذر الدلك فالصَّبُّ يكفي ثم المسح، ثم الانغماس.

٤- نقض الشعر المتعقد لتخليله، ولا يلزم المرأة نقض ظفائرها إلا لغسل الحيض والنفاس؛ **ويجب** على المرأة أن تزيل الأصباغ التي تمنع وصول الماء إلى الشعر وأصوله؛ **والواجب** على المرأة المسلمة ألَّا تنساق وتنخدع بإغراء التجميل، والمكياج، والموضة، وتقعد أيامًا لا تمسح رأسها؛ خَشْيَةَ اختلال قواعد الأناقة!؟

صفة الغسل النبوي

١- غسل الفرج وما تنجس من بدنه بالصابون أو التراب حتى ينقيه.

٢- يصب الماء بيمينه على شماله ويغسل يديه.

٣- يتمضمض ويستنشق.

٤- يغسل وجهه ثلاثًا.

٥- يغسل ذراعيه ثلاثًا.

٦- يفيض الماء على رأسه، ويغسل سائر جسده.

٧- يتنحى عن الموضع الذي أفاض فيه الماء على جسده، ثم يغسل رجليه.

س: هل يكفي الغسل عن الوضوء لو أراد الصلاة؟

جـ: لا يكفي؛ فلا بد أن يتوضأ بعد تمام الغسل.

الغسل المندوب

س: ما هي المناسبات التي يُندب لها الغسل؟

جـ: الغرض من الغسل الواجب والمندوب هو الطهارة والنظافة؛ فأوجب الله الغسل حينًا، وسَنَّه حينًا آخر، والمناسبات التي يُندب لها هي:

١- للجمعة، ووقته بين الفجر والعصر، والأفضل أن يغتسل للجمعة قبل الذهاب إلى المسجد .

٢- للعيدين قبل الخروج إلى المصلى.

٣- ليوم عرفة، ووقته من الفجر إلى الغروب.

٤- لليالي القدر (٢١و٢٣و٢٥و٢٧و٢٩ من رمضان)؛ فيغتسل بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء.

٥- لدخول الحرم، ومكة، والمدينة، وزيارة قبر النبيﷺ.

٦- بعد غسل الميت.

٧- بعد الحجامة.

٨- بعد الحمام البخاري؛ ووقت هذه الثلاثة الأخيرة من إتمام فعلها إلى وقت يظهر أن المغتسل اغتسل لأجلها، وقيل: إلى أن يصلي أول فرض.

خصال الفطرة

بعد أن تكلمنا عن النجاسات، وكيفية تطهير جسم الإنسان المسلم وثيابه منها، وكيفية وضوئه لرفع الحدث الأصغر، وكيفية غسله لرفع الحدث الأكبر أحببنا أن نذكر خصالًا تتم بها نظافة المؤمن وطهارته وهي:

١ - الاستحداد: وهو حلق العانة، وهي الشعر النابت حول الفرجين. **ويستحب** ألا تتعدى أربعين يومًا بغير حلاقة؛ **ويصح** إزالة الشعر بالمزيل.

٢- تقليم الأظفار أسبوعيا أو كل اثنين وخميس.

٣- نتف الإبط، ويجوز إزالته بأي شيء: كالحلاقة أو القص أو بمزيل الشعر، والنتف أفضل كل أربعين يومًا.

٤- قص الشارب، **وحَدُّهُ** أَلَّا يطول حتى يغطي على الفم؛ لأن إطالة الشارب من أعمال قوم لوط. **ويستحب** قص الشارب من حد الشفة العليا.

٥- حلق الرأس وإزالة شعره لمن أراد التنظيف والخفة، ولا بأس بتركه لمن ينظفه، **ويكره** تركه شعثًا أغبر.

٦- العناية بتنظيف معاطف الأذن والأنف والأسنان واللسان؛ **وهذه** قد سبقت في الوضوء في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، إلا أن المقصود التنبيه على أن من فوائد الوضوء تنظيف هذه الأعضاء، ومزيد من التأكيد على أن يكون الوضوء شاملا لها.

٧- غسل البدن كاملًا من كل ما قد يعلق به من الغبار والدرن والتعرق الناتج عن

العمل، أو طول تأخر الاغتسال، ويكون ذلك باستخدام المنظفات المعروفة المتوفرة له أو في الحمامات البخارية، **لكن** يجب على من دخل الحمامات مراعاة أربعة أمور:

أ- سترة العورة.

ب- عدم النظر إلى عورة الغير.

جـ- أن يغسل عورته بنفسه ولا يغسل عورة غيره.

د- أن يقدم النصح لمن لا علم له بهذه الآداب بالحسنى.

باب التيمم

من نعم الله على أمة محمدﷺ أنْ جعل الله له ولأمته الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحل له المغنم، ونصره بالرعب.

فمن تعذر عليه الماء تيمم وصلى حيث شاء، قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[النساء:٤٣]، وقالﷺ: « التراب كافيك ولو إلى عشر حِجَج».

أسباب التيمم

س: لا يجوز التيمم بالتراب إلَّا لسبب؛ فما هي أسبابه؟

جـ: **١-** تَعَذُّر استعمال الماء، كأن يكون في بئر، أو وِعاءٍ لم يتمكن من الوصول إليه.

٢- خوف السبيل الموصل إليه على نفسه أو ماله، كأن يكون في الطريق وحش أو قطاع طريق.

٣- خوف تنجسه بغمس يده فيه إذا كانت متنجسة والماء في المهراس(حوض منقور في الصخر)، ولا آلة للغرف، والماء قليل؛ فيعدل إلى التيمم.

٤- الضرر من استعمال الماء؛ لبرد، أو حر، أو علة، كأن يكون مريضًا؛ فتزداد علته، أو تحدث له علة باستعمال الماء، أو يتأخر الشفاء إن استخدم الماء.

٥- خوف الضرر من العطش إن توضأ بالماء الذي لا يكفي إلا للشرب.

٦- الخوف على غيره من محترم الدم أن يعطش. ومحترم الدم: كالمسلم، والذميّ، وكل حيوان لا يؤكل، أو كان مما يؤكل كالكبش لكنه يجحف به إن ذبحه؛ لئلا يتعذب من العطش.

٧- خشية فوت صلاة لا تُقضى، ولا بدل لها: كالجنازة، وصلاة العيد إذا خرج وقتها. **أما** التي لها بدل كالجمعة فلا يتيمم لخشية فوت وقتها؛ لأن لها بدل وهو الظهر.

٨- عدم الماء بعد البحث عنه إلى آخر الوقت إلا ما يتسع للتيمم والصلاة قبل سقوط قرص الشمس للظهر والعصر، أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء، أو طلوع الشمس للفجر.

س: هل ينتظر المريض الذي يعرف أنه لا يُشفى حتى يخرج الوقت؟

جـ: لا داعي للانتظار؛ الحكمة من تأخير التيمم هو الأمل في وجود الماء أو زوال العذر، فإن لم يحصل أمل فلا فائدة من التأخير؛ فيتيمم ويصلي في أول الوقت. كذلك إن عرف أنه لا يصل إلى الماء إلا بعد خروج الوقت فلا معنى للتأخير.

تنبيه: ١- لا بد من السؤال؛ فلا يكفي البحث عنه وأنت ساكت.

٢- الناسي للماء كالعادم.

٣- يجب شراء الماء للوضوء، أو الغسل بأي ثمن تقدر عليه.

صفة التراب الذي يصلح للتيمم

لا بد في الترب الذي يصلح للتيمم أن تجتمع فيه ست صفات:

١- أن يكون ترابًا؛ فلا يُجزي الدقيق أو الرماد ونحوهما.

٢- أن يكون مباحًا؛ فلا يجوز ولا يُجزي التيمم بتراب الغير بغير إذنه؛ فالدين الإسلامي الحنيف الطاهر العادل يحرم على المسلم أن يمد يده إلى مال أخيه حتى وإن كان مجرد غبار تافه يعلق بالكفين، ولو أراد به الصلاة! إن الله تعالى غني عن عبادةٍ تَلَوَّثَتْ كَفًّا صاحبها بغبار مغصوب، فكيف الحال بمن يغتصب الأرض وما فوقها وما تحتها! يسكن في حرام، ويأكل ويشرب من حرام، ويلبس من الحرام، ويركب من الحرام.

حرامًا في حرامٍ في حرامٍ ... يعيش الدهر أولاد الحرام

فما يغنيهم حج وصوم ... ولا يجزي التيمم من حرام

وما قد قلته لا شك فيه ... تلقفه إمام عن إمام

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذامِ

٣- أن يكون طاهرًا.

٤- أن يكون مُنْبِتًا؛ فلا يجزي الرمل.

٥- أن يعلق باليد؛ فلا يجزي المتحجر ولا المترطب بالماء.

٦- غير مستعمل، أي مما لاصق الراحتين وتناثر منهما.

فروض التيمم

س: كم فروض التيمم؟ وما هي؟

جـ: فروضه سبعة، وهي: ١- التسمية.

٢- مقارنة أوله بنيةٍ يعين بها فرضًا واحدًا فقط: نويت بتيممي هذا لصلاة الفجر؛ فلا يتبع الفرض إلا سنته، **وكذا** الوتر يتبع العشاء، ويتبع الجمعة خطبتاها. **ولو** تيمم لنفل تبعه نفل مثله.

٣- ضربُ التراب بالكفين مُفَرِّجًا بين أصابعه؛ فلا يكفي تمريغ الراحتين فوق التراب فالضرب فرض.

٤- مسح الوجه كاملًا مع تخليل أصول الشعر.

٥- ضربة أخرى بالكفين لمسح اليدين.

٦- مسح اليد اليمنى مع المرفق، ثم مسح اليسرى، **وكذلك** مع تخليل ما بين الأصابع والأظفار. **وأما** الراحة وهي باطن الكف فإن ضرب التراب بها يكفي ويجزئ عن مسحها.

٧- الترتيب بين أعضاء التيمم، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى.

تنبيه: لا مانع من التيمم لمن وجب عليه الغسل إذا أراد قراءة قدر معين من القرآن، أو ليلبث في المسجد مدة محددة كساعة أو ساعتين. **وله** أن يتيمم لذي السبب عند وجوده: كصلاة الجنازة، والاستسقاء، والعيدين، والكسوف، وتحية المسجد، وحُصول شرط صلاة منذورة، وللحائض التيمم للوطء بعد انقطاع الدم، وتكرره للتكرار.

س: هل التيمم يرفع الحدث؟

جـ: لا يرفع الحدث؛ فيجب أن يغتسل الجنب إذا وجد الماء، ويكون تيممه مبيحًا له فقط لممارسة كل ما يلزم الاغتسال له.

نواقض التيمم

س: كم نواقض التيمم وما هي؟

جـ: ستة وهي: ١- الانتهاء مما تيمم لأجله؛ فمن تيمم لصلاة الجنازة ينتقض تيممه بانقضائها.

٢- الاشتغال بغير ما تيمم له: كمن تيمم لعذر مأيوس أول الوقت وتراخى بالصلاة إلى آخر وقتها؛ فإنه يلزمه أن يتيمم من جديد.

٣- زوال العذر: كأن يتمكن من استخراج الماء من البئر، أو ينزل المطر لمن لا يجد الماء، أو يتعافى من مرض، أو نحوها.

٤- وجود الماء قبل كمال الصلاة.

٥- خروج وقت الصلاة التي تيمم لها: كمن تيمم لصلاة الظهر ولم يصلها حتى خرج وقتها؛ فإنه لا يصليها إلا بتيمم جديد؛ فإن التيمم ينتقض بخروج وقتها.

٦- نواقض الوضوء؛ فما نقض الوضوء نقض التيمم.

باب الحيض

س: ما هو الحيض؟

جـ: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢] ولم يقل: الدم؛ ليدخل في ذلك الدم، والكُدْرَة، والغُبْرة، والصفرة الخارجة من رحم المرأة في أوقات مخصوصة؛ فكل ذلك حيض.

س: ما هي الدورة الشهرية؟

جـ: هي الفترة الزمنية التي يحدث فيها تغيرات في الجهاز التناسلي للمرأة كل شهر تقريبًا؛ بغرض تهيئة الرحم لحدوث الحمل، **وتبدأ** الدورة الشهرية بنزول أول قطرات دم الحيض، وتستمر (٢٣) يومًا أو (٣٥) يومًا، وغالبا (٢٨) يوما. **وتنقسم** أيام الدورة إلى:

١- أيام حيض، وهي الأيام التي يكون فيها نزول الدم.

٢- أيام طهر: وهي الأيام التي لا يكون فيها دم.

س: ما هي دلالات الحيض؟

جـ: من دلالات الحيض: ١- يدل على بلوغ المرأة، وذلك في أول حيض للمرأة.

٢- خلو رحمها من الولد، ويتأكد ذلك بثلاث حيضات.

٣- يكون سببًا في منع المرأة من الصوم، والصلاة، والوطء، وقراءة القرآن وكتابته ولمسه، ودخول المسجد.

س: كم مدة الحيض؟

جـ: أقل مدته ثلاثة أيام بلياليها، وأكثرها عشرة وهي أقل الطهر، ولا حد لأكثر الطهر. وعند الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا.

س: متى يتعذر الحيض شرعًا، وعقلًا؟

جـ: يتعذر في أحوال: **١** – قبل دخول المرأة في السنة التاسعة من عمرها.

٢ – قبل أقل الطهر، فإن طهرت المرأة من الحيضة الأولى؛ فإن الحيضة الثانية لا تأتي إلا بعد عشرة أيام على الأقل؛ لأنها أقل الطهر، وما حصل قبلها فهو استحاضة.

٣ – بعد أكثر الحيض؛ فمتى حاضت عشرة أيام؛ فإن اليوم الحادي عشر وما بعده لا يكون حيضًا بل استحاضة.

٤ – أثناء الحمل؛ لأن الحامل لا تحيض.

٥ – بعد الستين من العمر.

س: كيف تُعْرَفُ أيام العادة؟

جـ: تُعرَف بحيضتين، وطُهْرَين متتابعين.

س: فإذا تغيرت العادة زيادة أو نقصانًا؟

جـ: تنتظر الحيض القادم؛ فإن طابق التغير ثبتت عادة جديدة، وإن جاء حسب العادة القديمة ثبتت العادة القديمة.

س: ما هي الاستحاضة؟

جـ: هي خروج الدم من الرحم في غير وقت الحيض والنفاس، وهي أوقات تعذره السابقة.

س: ماذا تفعل المستحاضة؟

جـ: تجعل قدر عادتها حيضًا؛ فلا تصلي، ولا تصوم، ولا توطأ، وتجعل الزائد طهرًا؛ فهي كالحائض فيما علمته حيضًا، وكالطاهر فيما علمته طهرًا. وما جوَّزت

أنه حيض وأنه طهر؛ فتمتنع فيه من الوطء، والصلاة، **أما** الصوم فتصوم.

وتصح صلاة المستحاضة وصومها حال خروج الدم، ولا ينتقض وضوؤها به، وإنما يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة.

س: ما الذي يندب للحائض؟

جـ: يندب لها أمور:

١ – أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، وخصوصًا محل الحيض، ويدخل في ذلك مشط الشعر، وتقليم الأظفار، وإزالة الدرن.

٢ – إذا دخل وقت الصلاة يندب لها أن تقوم للوضوء، وتتوجه إلى القبلة، وتذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتكبير؛ لتتعود ولا تستثقل العبادة بعد أن تطهر.

باب النفاس

س: ما هو النفاس؟

جـ: هو الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة.

س: بم يثبت النفاس؟

جـ: لا يثبت النفاس إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

١- بوضع كل الحمل، فإن كان توأمًا فلا تصير نفساء بوضع أحدهما، بل لا بد من وضع التوأم الآخر.

٢- أن تظهر على المولود ملامح الآدمي، فإن خرج مضغة أو علقة فلا تكون نفاسًا.

٣- أن يخرج عقيب الوضع دم، فإن لم يخرج دم فلا نفاس.

س: فإن اختل أحد هذه الشروط فما الحكم؟

جـ: إن خرج المولود ولم يخرج دم فلا تنطبق على المرأة أحكام النفاس؛ **فيجب** عليها الصلاة والصوم، **ويجوز** أن تقرأ القرآن، وأن تدخل المسجد. **وكذلك** إن خرج أحد التوأمين في اليوم الأول، وخرج الثاني في اليوم الثاني؛ فإنها لا تكون نفساء إلا بعد خروج الثاني، فتصلي اليوم الأول، وتصوم، وتقرأ القرآن أيضًا.

س: كم مدة النفاس؟

جـ: لا حَدَّ لأقله؛ فيمكن أن ينقطع الدم بعد خروج الحمل بمدة وجيزة. **أما** أكثره فلا يتعدى أربعين يومًا. **إذا كان** دم النفاس يتردد خلال هذه المدة؛ فإن انقطع عشرة أيام متواليات فقد انقطع حكم النفاس، فما جاء بعد العشر من دم فهو دم حيض. **ومن** الخطأ أن تظل المرأة بعد انقطاع الدم لا تصلي ولا تصوم حتى تستوفي مدة أربعين يومًا بحجة أنها نفساء إمّا جهلًا، وإمّا خوفًا على ما تحظى به من

رعاية، وإمّا هربًا من طلب زوجها إياها.

س: ما هي أحكام النفاس؟

جـ: هي أحكام الحيض؛ فيجب على النفساء ما يجب على الحائض، ويندب لها ما يندب للحائض، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض.

س: ما حكم مَنْ به سَلَسٌ، أو جراحة نازفة، أو رعاف مستديم؟

جـ: حكم المبتلى بشيء من ذلك حكم المستحاضة: يتوضأ لكل فرض وضوءا؛ إلا إذا جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت واحد؛ فيصح أن يصلي الفرضين بوضوء واحد، ويصلي على الحالة، ولا ينتقض وضوؤه ولا صلاته إلا بناقض آخر غير ما هو مبتلى به.

س: كيف يصنع هؤلاء بثيابهم إن أصابها نجاسة من ذلك؟

جـ: لا يجب غسل الثوب لكل صلاة، بل حسب الإمكان، والأفضل أن يغير الثوب في كل يوم وليلة، أو يغسله إن لم يكن له غيره، وإن استطاع أن يلبس ثوبًا طاهرًا لكل صلاة فهو الأفضل.

كتاب الصلاة

الصلاة: عمود الدين، وأبهى مظهر من مظاهر العبودية لرب العالمين؛ فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقد أكد الله سبحانه أن الفلاح للمصلين الخاشعين؛ فقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]؛ لذلك كانوا أهلًا للآيات بعدها﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾، وقوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١-٢].

يُدَرَّبُ عليها الأطفال منذ السابعة؛ لأهميتها، وتؤدى قيامًا وقعودًا وعلى جنب، ولا تسقط إلا في حالة ذهاب العقل أو العجز عن الإيماء بالرأس مضطجعًا، ولا تُقبل إلا في وقتها وبطهارة للجسد والملبس والمكان. **وللصلاة فوائد كثيرة أهمها:**

١- الصلاة تملأ قلب المؤمن بالرضا والراحة.

٢- يشعر المصلي أنه قريب من الله تعالى؛ لأنها صلة بين العبد وربه.

٣- تُنَظِّمُ الوقت، وتُشعر المصلي بأهمية الوقت، وتطبع المؤمن على النظام والانتظام.

٤- يندمج في الجماعة في صفوف المصلين؛ فيصبح لبنة في جدار المسلمين، وعضوًا سليمًا في جسد الأخوة الإيمانية.

٥- يتعلم في صلاة الجماعة حسن الانقياد؛ فيركع ويسجد بعد الإمام بدون تقدم ولا تأخر.

أوقات الصلاة

قد أصبح الوقت سهل المعرفة بواسطة الساعات، والجداول المُعَدَّة بدقة، ولكن لا غنى عن التعرف على الوقت الطبيعي لكل صلاة من الصلوات الخمس

المفروضة، وهو كالتالي:

١- الفجر: يبدأ وقته الاختياري من طلوع الفجر، وهو الضوء المعترض من الجنوب إلى الشمال في الأفق الشرقي؛ فذاك ما قاله القرآن: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾[المدثر:٣٤]، وينتهي قبل طلوع قرص الشمس بعشر دقائق تقريبًا، أما وقته الاضطراري؛ فهو اللحاق بركعة من الفجر قبل طلوع الشمس.

٢- الظهر والعصر: يبدأ الاختياري من بعد زوال الشمس إلى جهة الغرب، ويستمر إلى أن يصير ظل الشيء مثله، ويبدأ وقت العصر الاختياري إلى مصير ظل الشيء مثليه.

والاضطراري للظهر من اختياري العصر إلى قبيل الغروب، والعصر له وقتان اضطراريان: الأول يبدأ من بعد مضي أربع ركعات الظهر وأدائها إلى مصير ظل الشيء مثله. و الثاني يبدأ من بعد مصير ظل الشيء مثليه إلى قُبيل الغروب بما يتسع لصلاة الظهر وركعة من العصر.

٣- المغرب والعشاء: يبدأ وقت المغرب الاختياري بعد التأكد من غروب الشمس وينتهي بعد ساعة (٦٠ دقيقة) تقريبًا، وخلال الساعة يذهب الشفق الأحمر ويبدأ اختيار العشاء إلى مضي ثلث الليل. **الوقت الاضطراري:** يبدأ اضطراري المغرب من بداية اختياري العشاء إلى قبيل الفجر بما يسع أربع ركعات: ثلاث للمغرب، وركعة من العشاء. **أما** العشاء فله وقتان اضطراريان مثل العصر: الوقت الاضطراري الأول فهو وقت اختيار المغرب كاملًا ما عدا ما يفعل فيه صلاة المغرب من أوله. والوقت الاضطراري الثاني من بعد ثلث الليل، وهو اضطرار له وللمغرب إلى قبيل الفجر بما يسع المغرب وركعة من العشاء.

س: ما معنى اختياري واضطراري؟

جـ: الاختياري هو الوقت الفضيل الذي فيه رضوان الله. والاضطراري يشبه الضرورة، وآخر فرصة.

س: كيف يعرف زوال الشمس؟

جـ: يقف المصلي تحت الشمس، وينظر إلى ظله، فإن كان الظل إلى جهة الغرب فذلك قبل الزوال، وإذا رأى الظل عند قدمه فلم يتبق للزوال إلا زمن يسير جدًّا، وإذا رأى ظله قد مال إلى جهة الشرق فعند ذلك قد زالت الشمس ودخل وقت الظهر.

س: ما هو أفضل الأوقات لأداء فرض الصلاة؟

جـ: الأفضل هو أداء كل صلاة في أول وقتها الاختياري

س : ما هو الوقت المكروه؟

جـ: ثلاثُ ساعاتٍ نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وعن قبر الموتى فيهن:

١ – حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

٢– وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس.

٣– وحين تضيف[أي تميل] الشمس للغروب حتى تغرب[٣].

س : هل يكره قضاء الفرائض في الوقت المكروه؟

جـ : لا يكره؛ فكل وقت يصلح للفرض قضاء.

(٣) التجريد ١/ ١٢٤، والشفاء ١/ ٢٣١، ومسلم ١/ ٥٦٨ رقم ٨٣١، والترمذي ٣/ ٥٣٢ رقم ١٠٣٠، وأبو داود ٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢، وابن ماجة ١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩، والنسائي ٤/ ٨٢ رقم ١٠١٣، ومعاني الآثار ١/ ٥١٤، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤.

س : ما حكم الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ؟

جـ : الجمع صحيح؛ لثبوته بأدلة صحيحة عند أهل البيت وغيرهم أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر. **وروي** عن ابن عباس أنه قال: أراد ألا يُحْرِجَ على أمته. **وروي** عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر. **وروي** عن ابن عباس أنه قال: ربما جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المدينة[٤]. **وهذا** موافق لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥].

شروط الصلاة

للصلاة نوعان من الشروط: شروط وجوب، وشروط صحة.

س : ما هي شروط وجوب الصلاة؟

جـ : شروط وجوب الصلاة ثلاثة: **١** – العقل **٢** – الإسلام **٣**– البلوغ ؛ فلا تجب الصلاة على المجنون، ولا على الكافر، ولا على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، وإن كان من المسنون أن يبدأ الصبي التعلم للصلاة من عمر السبع سنوات، وإذا وصل إلى عشر سنوات فإنه يضرب إذا ترك الصلاة تأديبًا.

س : ماهي أمارات البلوغ ؟

جـ : إمارات البلوغ خمسة:

(٤) التجريد ١/ ١١٦، والمنتخب ٣٤، ٣٥، والأحكام ١/ ٩٢، والشفاء ١/ ٢٠٦، ومسلم ١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥، والترمذي ١/ ٣٥٥ رقم ١٨٧، وأبو داود ٢/ ١٤ رقم ١٢١١، ١٦ رقم ١٢١٤، والبيهقي ٣/ ١٦٦، وأحمد ١/ ٤٨٠رقم ١٩٥٣(ر)، وابن حبان ٤/ ٤٧١ رقم ١٥٩٦، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢٦ رقم ١٠٨٠٣، والموطأ ١/ ١٥٧، والنسائي ١/ ٤٩١ رقم ١٥٧٣، وابن خزيمة ١/ ٨٥ رقم ٩٧١، ٩٨٢، ومعاني الآثار ١/ ١٦٠، وأبو يعلى ٥/ ٨٠ رقم ٢٦٧٨، ومسند الشافعي ٢١٤.

١ – **الاحتلام** : وهو رؤية الشهوة في المنام ، وخروج سائل منوي ؛ فذاك دليل على بداية النضج والبلوغ.

٢ – **الإنبات:** وهو ظهور شعر أسود في العانة حول مجرى البول ولو شعرة واحدة.

٣ –مضي خمس عشرة سنة قمرية. **وهذه** تعم الذكر والأنثى . **أما** ما يخص الأنثى فهي:

٤ – الحيض.

٥ – الحبل، والعبرة بأول العلوق في الحمل ، وأول رؤية الدم إن تم حيضا .

س – ما هي شروط صحة الصلاة ؟

جـ: هي ستة شروط: **١ –** طهارة البدن من حدث ونجس ممكني الإزالة من غير ضرر.

٢ – طهارة كل ما يلبسه المصلي أو يحمله أو يصلي عليه، وكل شيء يتحرك بتحرك المصلي، فيجب أن يكون طاهرا: كالستائر يصلي ملامسا لها ، والمفرشة يصلي على جزء منها طاهر لكن جزءاً منها متنجس يتحرك بحركة المصلي فلا تصح الصلاة. **وأما** إن كان الجزء المتنجس لا يتحرك بتحرك المصلي فإن الصلاة صحيحة، **كذلك** من يصلي على ظاهر فرش إسفنجي طاهر لكن باطنه متنجس ويتحرك مع المصلي؛ فلا تصح الصلاة.

٣ – طهارة ما يباشره المصلي؛ فلا تصح الصلاة فوق مكان متنجس ولو كان بولا قد جف، فلا بد من وضع سجادة تحول دون مباشرة الأرض بمواضع سجوده.

٤ – إباحة الملبوس والمحمول والمكان وكل ما يتحرك فيه المصلي والأرض والهواء؛ فلا تصح بثوب فيه خيط مغصوب، ولا في أرض أو هواء أو مسجد فيه درهم[٥] حرام أو غصب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

(٥) أي من قيمة ما بني به، أو أجرة من عمل على بنائه.

٥ – استقبال القبلة، فإن أمكن استقبال عين الكعبة كأن يكون في الحرم وإلا تحرى الجهة إن لم يكن في مسجد أو لم يجد من يدله على القبلة، **وقد** ورد أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن، وكذلك لأهل الشام من جهة الجنوب، وهكذا جميع جهات الأرض ، **وقد** تيسر ضبط القبلة بالوسائل الحديثة.

٦ – ستر العورة في جميع الصلاة بثوب لا يصف لون البشرة ولا تنفذه الشعرة بنفسها.

س: ما هي العورة؟

جـ: والعورة من الرجل من السرة الى تحت الركبة؛ ويفضل إطالة الثوب إلى نصف الساق وفوق السرة بمقدار خمس بنان فما يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. **والمرأة** كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها.

س: هل دخول الوقت من شروط صحة الصلاة؟

جـ: دخول الوقت هو السبب الموجب للصلاة، **وقد** درج كثير من المؤلفين على إدخاله في الشروط؛ لأنه لا تصح الصلاة إلا به؛ فأشبه الشروط.

س : ماذا يفعل المصلي لو لم يهتد للقبلة ولا لجهتها ؟

جـ : يصلي حسب الحال إلى أي جهة شاء، وله أن يتحول وهو في الصلاة إلى الجهة التي يظنها القبلة .

س : فإن تبين له الخطأ وعرف القبلة بعد تمام الصلاة ؟

جـ : يعيد الصلاة إن بقي وقت ، وإلا فقد أدى ما عليه .

س: ما هو الحدث الذي لا بد من إزالته للصلاة؟ وكيف يزال؟

جـ: هما حدثان: أكبر، وأصغر؛ فالحدث الأكبر: الجنابة، والحيض، والنفاس؛

وهذه تزول بالغسل، والحدث الأصغر: هو أي شيء من نواقض الوضوء المتقدمة، ويزول الحدث الأصغر بالوضوء بنية الصلاة.

س: متى يكون الثوب ساترًا للعورة؟

جـ: يكون الثوب ساترًا للعورة إذا لم يكن رقيقًا يصف لون البشرة، فإن وصف اللون أو نفذته الشعرة بنفسها فإن الصلاة به وحده ليس فوقه شيء لا تصح.

س: لو دخل في الصلاة وهو مستور العورة ثم انكشفت عورته أثناء الصلاة فما الحكم؟

جـ : تبطل الصلاة، وعليه أن يعيدها.

س: إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا ولا مباحًا فكيف يصنع؟

جـ: لا تصح صلاته بالثوب النجس، وعليه أن يصلي عاريًا قاعدًا، ويومي للركوع والسجود.

س: رجل به سلس البول ولم يجد إلا ثوبًا متنجسًا ببول هل يصح أن يصلي به؟

جـ: نعم، تصح صلاته من به سلس البول بالثوب المتنجس بالبول، ولا تصح إذا كانت النجاسة بغير البول.

س: إذا التبس عليه الثوب الطاهر بثوب آخر نجس فكيف يصنع؟

جـ: يصلي بكل واحد من الثوبين صلاة: في هذا مرة، وفي هذا مرة.

س: هل تصح الصلاة بالثوب المتسخ بغير شيء من النجاسات؟

جـ: نعم تصح، وتكره إذا كان الثوب كثير الدرن.

س: ما هي الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة حتى وإن كانت طاهرة؟

جـ: هي أربعة: **١-** القبر سواء كان لمسلم أو ذمي أو حربي.

٢- الطريق السابلة التي لا يزال الناس يسلكونها.

٣- المنزل المغصوب، وسواء كان المصلي هو الغاصب أو غيره.

٤- الأرض المغصوبة، **وهذه** لا تصح صلاة غاصبها فيها، وأما غير الغاصب فإن صلاته تصح، إلا إن كان في صلاته ضررًا على المالك.

س: إذا كان المصلي مسجونًا في دار مغصوبة فهل تصح صلاته؟

جـ: نعم تصح صلاته، ويؤخرها إلى آخر وقتها.

س: هل تصح الصلاة في أرض لا يعلم مالكها، أو لا يعلم رضاه من عدمه؟

جـ: إذا لم يترجح لدى المصلي أن المالك يكره أن يصلي فيها فإن صلاته صحيحة.

س: هل تعتبر شروط الصحة المتقدمة في أي صلاة؟

جـ: نعم، لا بد من توفرها في أي صلاة يصليها، سواء كانت من الفرائض الخمس أو من الواجبات الأخرى: كصلاة الجمعة، والعيد، والصلوات المنذورة، والنوافل؛ **ولهذا** فلسنا بحاجة لتكرار الشروط في كل صلاة.

تنبيه: انتشرت بين الناس الملابس الشفافة ولبس سروايل فوق العورة المغلظة ويصلون على هذه الحال، **وهذا** تساهل مخل بالصلاة، فلا بد من سروال من فوق السرة إلى تحت الركبة تحت القميص الشفاف، كذلك البنطلون الغليظ يصلح لستر العورة مع التيقظ عند الركوع والسجود، فقد تنكشف العورة من جهة ظهره ، فلا بد من حشو فنيلة وشميز من تحت حزام البنطلون.

ملحوظة: يلاحظ على النساء التأنق في الملابس، واكتظاظ الدواليب بأنواع الملابس، لكن دراعة الصلاة يتيمة قد عفا عليها الزمن، وقد تكون مقطعة أو غير ساترة لجميع جسدها؛ فأنصح المؤمنات صغارًا وكبارًا أن يلتفتن إلى الآخرة؛ فالحب للدنيا وإهمال الآخرة ظاهر في ملابس المناسبات وملابس أعظم وأفضل وأجمل مناسبة يقابل فيها العبد ربه ، فلتكن طويلة إلى تحت القدمين، وثخينة، ويمكن أن تصلين بملابسكن العادية ما دامت طاهرة ساترة .

س : ما هي الأماكن المفضلة للصلاة ؟

ج : المساجد ، وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، دفع الله عنه وعن فلسطين رجس الصهاينة ، ثم مسجد الكوفة، ثم المساجد الكبيرة، ثم ما شرف عامره من إمام هدى، أو عالم، أو من الصالحين.

س : ما الذي يجوز فعله في المساجد ؟

جـ: لا يجوز فيها الا الطاعات من صلاة واعتكاف وقراءة قرآن وذكر وقراءة العلم.

س : ما الذي لا يصح في المساجد؟

جـ :١ - يحرم البصق فيها، وفي هوائها، كأن يقذف بالنخامة من داخل المسجد عبر النافذة فلا يجوز؛ لأن النخامة تمر بهواء المسجد ويتساقط الرذاذ.

٢ - يحرم استعمال هواء المسجد، كتعليق الثياب في دعاماته، أو جدرانه، أو فوق سطحه أو تشريق الحَبِّ ونحوه.

٣ - رفع الأصوات بالخصومات.

٤ - إدخال الأطفال؛ فلا ينبغي إلا إذا أمن تنجيس المسجد واللعب فيه.

٥ - البيع والشراء.

الأذان والإقامة

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة إذا تركه أهل بلد قوتلوا حتى يرفعوه. **وقد** أجمع أئمة العترة ﷷ على أنه شرع ليلة الإسراء بوحي من الله سبحانه وتعالى: بعث ملكًا يعلم نبيه ﷺ الأذان. **والأذان** والإقامة واجبتان على الرجال دون النساء

وألفاظ الأذان خمس عشرة جملة، وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله. **وإن أحب** أن يقول قبل الأذان بصوت هادئ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣]، ثم يضع أصبعيه في أذنيه، ويلتفت إلى جهة الشرق حين يقول: حي على الصلاة وإلى الغرب حين يقول: حيّ على الفلاح .

ويستحسن التمهل بعد الأذان، ولا سيما بعد أذان المغرب ليتمكن الوقت ، فيقول بصوت مسموع : حقًّا وصدقًّا وعدلًا ويقينًا أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، رضيت بالله ربًّا، وبالاسلام دينًا ، وبالكعبة قبلة ، وبمحمد نبيًّا ، وبعلي وأهل البيت أولياء ، على هذه الشهادة نحيا وعليها نموت ، وعليها نعبد الحي الدائم الذي لا يموت ، وعليها نبعث إن شاء الله من الآمنين الفائزين المستبشرين برضاء الله رب العالمين ، من الذين لا خوف عليهم من النار ولا هم يحزنون ، الفاتحة والإخلاص نتوسل بهما الى الله الكريم ، ثم الى روح نبينا وآل نبينا محمد اللهم صل وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين .

ويسكت حتى يقرأ هو والسامعون سورة الفاتحة والإخلاص، ثم يقول عند إقامة الصلاة ندبًا واستحبابًا : اللهم ربنا ورب كل شيء خلقته ورزقته وربيته، ورب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة والكعبة المنصوبة، آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة والشرف الأعلى والدرجة العالية الرفيعة في الجنة، وابعثه مقامًا محمودًا، وأعطه الحوض المورود، والسبيل المقصود الذي وعدته، اللهم شفع سيدنا محمدًا في أمته، واجعلنا يا الله ووالدينا ممن تشفعه فيه، واحشرنا في زمرته، وتوفنا على ملته، وصل وسلم عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين من عترته، واسقنا من حوضه بكف وصيه شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدًا، إنك لا تخلف الميعاد، اللهم اجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك ، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم يا كريم ، آمين اللهم آمين.

وألفاظ الإقامة: سبع عشرة جملة، وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. **ولا بأس** بقول الحاضرين: أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض.

س: ما هي الصلوات التي يؤذن لها؟

جـ: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة فقط، **وأما** غيرها من الصلوات فيدعى لها بقول: الصلاة جامعة، ونحوه.

س: ما حكم الأذان للصلوات الخمس؟

جـ: الأذان واجب للصلوات الخمس عند دخول وقتها، وتصح الصلاة

بدونه، **ومن** تركه عمدًا أثم. **وقال** الإمام أبو طالب: لا تصح صلاته. **ومن** صلى قضاء ندب له أن يؤذن لنفسه.

س : ما هي صفات المؤذن ؟

جـ : ١ – أن يكون ذكرًا .

٢ – مُعْرِبًا: لا يلحن، يعرف الوقفَ والوصلَ؛ فلا يصل الله أكبر الله أكبر مع سكون الراء وقطع همزة الجلالة، ولا يمد الياء من «حيّ»، ولا يشدد النون في «أشهد أن لا إله إلا الله» بل يدغمها في اللام «أَلَّا».

٣– عدلا: فلا يصح أذان الفاسق.

٤ – طاهرا من الجنابة، ولا يشترط الوضوء للأذان، **وأما** الإقامة فلا تصح إلا وهو متوضئ.

٥ – أن ينوي بالأذان والإقامة للصلاة .

س: ما الذي يراعيه المؤذن في أذانه؟

جـ: ١ – يتحرى دخول وقت الصلاة؛ إذ لا يصح الأذان إلا بعد دخول الوقت.

٢ – أن يؤذن واقفًا مستقبلًا القبلة، ويكره عكسه.

٣– أَلَّا يزيد في أذانه شيئًا ليس منه، ولا ينقص منه؛ فإن نقص منه فسد ويعيده من أوله إن نقصه عمدًا، ويبني إن نقص سهوًا، وإن زاد فيه كره، ولا يفسد الأذان.

٤ – أن يرتب جمل الأذان بدون تقديم ولا تأخير، وإلا فسد.

٥ – أن يجهر بالأذان؛ لأنه شعيرة لا تتحق إلا بالجهر ورفع الصوت، ولا يبعد أَلَّا يعتد به إذا أسرَّه.

٦ – أَلَّا يتكلم حالهما بشيء، وسواء في ذلك المؤذن والسامع، فإن تكلم كره،

والكراهة في الإقامة أشد.

٧- أن يجعل أصبعيه المسبحتين في صماخي أذنيه.

٨- أن يلتفت في أذانه عند قوله: حي على الصلاة إلى اليمين، وعند قوله: حي على الفلاح إلى اليسار.

٩- أن يقيم في غير موضع الأذان.

١٠- ألّا يقعد إذا أذن للمغرب.

س : عمَّن يجزي الأذان والإقامة؟

جـ : يجزئ الأذان عن المؤذن والسامعين وجميع من في البلد. **وأما** من لم يعلم بالأذان أو كان خارج البلد وأراد الصلاة وقد دخل وقتها فإنه يؤذن لنفسه ويقيم ويصلي. **أما** الإقامة فلا تجزي إلا عن الحاضرين في المسجد، ومن صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة التي أقيمت لها الصلاة، ويلزم من صلى خارج المسجد أن يقيم لنفسه .

س : هل يصح أن يقيم الصلاة غير الذي أذن ؟

جـ : من أذن فليقم، وللمؤذن أن يأذن لغيره في الإقامة.

س: ما الفرق بين الأذان والإقامة؟

جـ: هو أن المؤذن يرتل الأذان ويجوده، ويفصل بين جمله بقدر تنفس، والإقامة تكون حدرًا، ويوالي فيها بين كل جملتين، ويزيد في الإقامة بعد قوله: حي على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

س : ما يستحب للسامعين؟

جـ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول، **ثم قل** بعد قوله : الله أكبر : كبرت

كبيرا وعظَّمت عظيمًا، **ويقول** بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . **وعند** سماع أذان المغرب يندب أن تقول: اللهم إن هذا استقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلاتك، أسألك العفو والعافية، **وعند** أذان الفجر يقول نفس ما يقول في المغرب ، لكنه يقول : اللهم إن هذا استقبال نهارك وإدبار ليلك .. إلخ.

والدعاء بين الأذان والإقامة مقبول؛ فاغتنمه ولا تضيعه بالكلام مع غير الله ، **ويستحب** ركوع ركعتين بين الأذان والإقامة، إلا في صلاة المغرب؛ فالمستحب التعجيل به، ولا يركع بعد الأذان؛ لأن وقتها ضيق.

فروض الصلاة

لمكانة الصلاة في الإسلام وعظيم شأنها عند الله وجب معرفة فروضها وأركانها وأذكارها ومسنوناتها وهيئاتها.

س : كم فروض الصلاة ؟

جـ : عشرة: **١-** نية يتعين بها الفرض، ومحلها القلب، ومكانها عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بمقدار التوجه، ويجوز التلفظ بها. **وصفة** النية التي تمرر على القلب : نويت أصلي الفجر : إمامًا إن كان إمامًا، أو مؤتمًا إن كان مؤتمًا، أو فرادى إن كان فرادى، فإن انضم إليك لاحق وأنت فرادى فجدد نية الإمامة، **وتصح** جماعة، فإن لم تجدد النية صحت لك فرادى ، وبطلت على اللاحق.

٢- تكبيرة الإحرام : (الله أكبر)، ولا يجزئ إلا هذا اللفظ.

٣- الوقوف قائمًا قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات.

٤- قراءة الفاتحة وثلاث آيات سرًّا في الظهر والعصر، وجهرًا في المغرب

والعشاء والفجر، إلا أن تكون مؤتما في الجهرية فتكفيك قراءة الإمام، **أمـا** الـسرية فاقرأ لنفسك ولو كنت مؤتمًا.

٥– الركوع حتى تطمئن راكعًا، **وتضع** الراحتين على الركبتين، ويكون الظهـر مستويًا، وتنظر إلى موضـع الـسجود. **ويـستحب** للمـرأة أن تنحنـي حتـى تـصل أطراف بنانها إلى ركبتيها؛ فانحناؤها أقل من الرجل قليلًا.

٦– الاعتدال بعد الركوع حتى يعود كل عـضو إلى محلـه، ويحـصل الاطمئنـان الكامل. **والمحزن** أن كثيرا من المصلين لا يعتدل اعتـدالًا تامًـا؛ لجهـل أو عجـل، وهو يدري أو لا يدري أن صلاته باطلة، والمطلوب وقفة يسيرة لا تكلـف شـيئًا ، نعوذ بالله من الجهل والعجل ومجانبة التوفيق.

٧– السجود على الجبهة بـدون حائـل ، فـارفع الـشال عـن جبهتـك ، **ويجـب** السجود على أصابع باطن القدمين ، وعلى الركبتين، والكفين.

٨– الاعتدال التام بين كل سجودين حتى تطمئن معتدلًا ناصبًا للقدم اليمنـى فارشًا لليسرى ، **أما** المرأة فيستحب لها أن تفرش القدمين معًا.

٩– التشهد الأخير: والواجب منه الشهادتان والصلاة على النبـي وآلـه وهـذا نصه : (باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلهـا لله، **أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبـده ورسـوله، اللهـم صـل عـلى محمد وعلى آل محمد،** وبارك على محمد وعلى آل محمد، كـما صـليت وباركـت عـلى إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

١٠– التسليم على اليمين وعلى اليسار، **ثم ينوي** بالتـسليم عـلى ملـك اليمـين ومن معه من المصلين في الجهة اليمنى، وينوي على ملك اليسار والمصلين في جهته،

والخروج من الصلاة ، وينوي في نفسه ولا يتكلم: (نويت بالسلام على من أمـرت بالسلام عليه). **ويلتفت** حتى يرى مَنْ وراءَه بياضَ خده، ويقول: (ألسلام عليكم ورحمة الله، ألسلام عليكم ورحمة الله) بإظهار الهمزة، وإدغام اللام في السين.

س : كم مقدار الجهر للرجل ؟

جـ : أقله أن يُسْمِعَ من بجنبه .

س : وجهر المرأة ؟

جـ : أكثر جهرها مثل أقل جهر الرجل، أن تُسْمِعَ من بجنبها لا تزيد على ذلك.

س : ما حكم من أخل بواحد من فروض الصلاة ؟

جـ : تبطل صلاته، وتلزم إعادتها صحيحة، ما عدا نيـة التـسليم؛ فهـي واجبـة لا تبطل الصلاة بتركهـا، **والإخـلال** بالواجـب لا يليـق بـالمؤمن الحـريص عـلى دينـه؛ **فالواجب** يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، **والحرام** بـالعكس ، **والمسنون والمندوب** يستحق الثواب بفعلها ولا عقاب في تركها ، **والمكروه** بالعكس.

س: لو سجد على باطن بعض أصابع قدميه، هل تصح الصلاة؟

جـ: إذا كانت مساحة باطن الأصابع التي سجد عليها أكثر من مـساحة بـاطن الأصابع التي لم يسجد عليهـا صـحت صـلاته، وإن كـان العكـس فـسدت عـلى المذهب. **وقيل**: إن سجد على باطن الإبهام فقط صحت صلاته، **وقيل**: إن سـجد على أكثر عدد من أصابع رجليه صحت صلاته.

س: ما حكم من رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض وأعاده؟

جـ: إن رفعه بفعل كثير فسدت الصلاة، وإن لم يكن بفعل كثير لا تفسد.

س: ما حكم من قدم التسليم على الشمال قبل التسليم على اليمين؟

جـ: إن كان التقديم سهوًا وذكر حينها؛ فإنه يسلم على اليمين ثم يعيد التسليم على الشمال، ثم يسجد للسهو، وإن كان التقديم عمدًا بطلت صلاته.

س: ما حكم الجاهل بالفاتحة وثلاث آيات والذي لا يتكلم بالعربية والأخرس؟

جـ: الجاهل بالفاتحة إن كان بحيث يستطيع أن يتعلمها إلى آخر الوقت لزمه تعلمها، ولا يصلي إلا آخر الوقت، **فإذا** لم يحسن القراءة سبح بدلًا عنها، **ويقول**: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، **وإن** استطاع الجاهل أن يستملي، ويقرأ من المصحف صحت صلاته. **وأما** من لا يتكلم بالعربية؛ فإنه لا يجزئه القراءة إلا بالعربية، فإن لم يتمكن منها سبح بدلًا عنها. **وأما** بقية الأذكار فيصح أن يؤديها بغير العربية. **وأما** الأخرس فإنه ليس عليه قراءة ولا أذكار، فيجب عليه أن يقوم قدر الفاتحة وثلاث آيات.

س : ما هي مسنونات الصلاة ؟

جـ : **١ –** التعوذ في بداية الصلاة: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم).

٢ – التوجهان قبل التكبير، وهما صغير وكبير؛ **فالتوجه الأكبر** : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتِيْ لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين). **والتوجه الأصغر**: (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل) ، ثم ينوي ويكبر .

٣– تكبير النقل: عند النزول للركوع، وعند النزول للسجود، وعند الاعتدال من الركوع، وعند القيام من السجود .

٤ – التسميع بعد الركوع : يقول الإمام والمنفرد : (سمع الله لمن حمده)، ويقول المؤتم: (ربنا لك الحمد).

٥ – التشهد الأوسط بعد ركعتين من الصلاة قبل القيام للركعة الثالثة، ولفظه: (باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

٦ – طرفا التشهد الأخير، وهما ما عدا التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

٧ – ترتيب القراءة في الركعتين الأولتين؛ فيقرأ الفاتحة، ثم سورة في الأولى، والفاتحة ثم الصمد في الثانية، فإن قدم السورة على الفاتحة سجد للسهو .

٨ – الموالاة بين الفاتحة والسورة في الركعتين الأولتين؛ بحيث لا يخلل سكوت كثير يظن الغير أنه غير مصل؛ فإن تخلل سجد للسهو.

٩ – قراءة الفاتحة سرًّا فقط في الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، **والإمام** الهادي يستحسن بدل الفاتحة : (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثلاث مرات سرًّا.

١٠ – قراءة ما زاد على الفاتحة وثلاث آيات في الركعة الأولى، وقراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن في الركعة الثانية من جميع الصلوات، إلا صلاة العيد فإن قراءة الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات في الركعتين واجبة، والوتر تجب القراءة في الثلاث الركعات.

١١ – أن تكون القراءة جهرًا في الصلوات الجهرية (الفجر- المغرب- العشاء- الجمعة- العيد)، وسرًّا في السرية.

١٢ –تسبيح الركوع: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاث مرات، أو خمسا، أو سبعا.

١٣ – تسبيح السجود: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلاث مرات، أو خمسا، أو سبعا.

١٤- القنوت في الفجر والوتر عقيب آخر ركوع، **والأحوط** عندنا أن يقنت بالقرآن ونختار الآيات التي فيها دعاء للجماعة إن كان إماما ، **وقد** اخترت هذه الآيات لحفظها، ويكره التطويل، فتقول: (﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾، ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾، ﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا﴾، ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، ﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾، ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، ﴿وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾)

وإن كان المصلي منفردا ودعا بآيات تخص المفرد فلا بأس مثل : ﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ﴿رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾، ﴿رَبِّ هَبۡ

لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾، ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾) وما شابه ذلك .

واستحسن ختم القنوت بـ : ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

الأذكار بعد الصلاة

استحسن الإمام الهادي عليه السلام : أن تقول بعد التسليم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والدعاء بما ورد في الأثر : (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك).

قد وردت آثار في أذكار ما بعد الصلاة، ومنها:

أ- قراءة آية الكرسي، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

ب- التسبيح (سبحان الله) ثلاثًا وثلاثين، والتحميد (الحمد لله) ثلاثًا وثلاثين، والتكبير (الله أكبر) ثلاثًا وثلاثين؛ فيكون المجموع (٩٩)، ويختم بالمائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

كل شيء قدير.

جـ- التهليل بعد الفجر عشر مرات، وبعد المغرب عشر مرات، وصفته بعد الفجر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، وبعد المغرب: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». د- يدعو الله سبحانه بما شاء، ومن الآداب أن يبدأ دعاءه ويختمه بالصلاة على النبي ﷺ.

هيئات الصلاة

للصلاة هيئات حسنة ينبغي أن يكون عليها المصلي في قيامه، وقراءته، وركوعه، وسجوده، وقعوده.

س: ما هي هيئات القراءة والأذكار؟

جـ: ١ – الجهر بتكبيرة الإحرام، وتفخيم لام الجلالة.

٢ – سكتة بين التكبيرة والقراءة.

٣ – سكتة فاصلة بين القراءة والركوع.

٤ – أن يبدأ بتكبيرات النقل للركوع وهو قائم، ويتمها وهو راكع، **ويبدأ** الإمام والمنفرد التسميع وهو راكع ويتمه وهو قائم، **ويبدأ** بتكبير النقل للسجود وهو قائم، ويتمه وهو ساجد، وهكذا؛ لكي يشغل صلاته كلها بالأذكار، ولا تخلو لحظة من لحظاتها عن ذكر الله عز وجل.

٥ – إذا كان إمامًا فينبغي أَلَّا يطول في قراءته، بحيث يتعب من خلفه من المرضى والعجزة، ولا يقصرها بحيث لا يدركه اللاحق.

س: ما هي هيئات القيام؟

جـ: ١ – أن يقوم منتصبًا ضاربًا ببصره على موضع سجوده.

٢ – ولا يلزق قدميه ببعضهما، ولا يفرقهما تفريقًا فاحشًا، بل يجعل بينهما ممر حمامة.

٣ – أن يرسل يديه إلى جنبيه، ويضع راحتيه على فخذيه.

س: ما هي هيئات الركوع؟

جـ: ١ – أن يضرب ببصره بين قدميه.

٢ – ويباعد بين جنبيه ويديه إن لم يكن في صف صلاة الجماعة مثلا.

٣ – أن يضع يديه على ركبتيه موجها أصابعهما نحو القبلة.

٤ – أن يعدل رأسه مع ظهره ويجعلهما في مستوى واحد، ولا يكب رأسه لأسفل، ولا يرفعه لأعلى.

٤ – أن يمد ظهره ويطامنه بحيث لو وضع عليه قدح ماء لما اهراق.

س: ما هي هيئات السجود؟

جـ: ١ – أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

٢ – أن يضع أنفه مع جبهته على الأرض.

٣ – أن تكون كفاه بحذاء خديه مستقبلا بأصابعهما القبلة مضمومة.

٤ – أن يخوي في سجوده، وذلك بأن يباعد بطنه عن فخذيه، ويجافي يديه عن جنبيه، إلا أن يكون بجنبه مصل.

س: ما هي هيئات القعود؟

جـ: ١ – أن يضرب ببصره في حجره لا يتعداه.

٢ – أن يضع يديه على ركبتيه على أصل الخلقة؛ من غير ضم ولا تفريق لأصابعهما.

س : ما الذي نهى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟

جـ : نهى عن صلاة **الحاقن**:حابس بوله، **والحاقب**: حابس غائطه، **والحازق**: من ضاق عليه خفه فخرق رجله وعصرها، **والمسبل** إزاره إلى أسفل الكعبين، **والمختصِر**: الواضع يديه على خاصرتيه، **والمتصلب**: اللابس ما فيه نقش كالصلبان، **والصافن**: الذي يجمع بين قدميه ، وقيل: الذي يثني قدمه إلى ورائه كما يفعل الفرس، **والصافد**: الذي يقرن بين قدميه كأنهما في قيد ، **والكافت** : الذي يكفت ثيابه، أي يضمها ويجمعها عند الركوع والسجود، **والواصل**: وصل القراءة بتكبيرة الإحرام أو النقل، ووصل التسليمة الأولى بالثانية، **والمتلفت**: المائل بوجهه عن قبلته، وبقلبه عن مناجاة ربه، **والعابث باليد**: الذي يعبث بلحيته ونحوها، **والمبتذل**: لابس ثياب البذلة ؛ لأنه ينافي الأمر بأخذ ثياب الزينة كالذي يخرج إلى المسجد فجرًا بالبجامة ونحوها، وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة .

واعلم أن الأصل في النهي للتحريم وفساد صلاة مَنْ فَعَلَ ما نُهي عنه: كالذي يصلي وهو يدافع الأخبثين، أو مسبلًا للإزار كِبْرًا، أو إهمالًا فيتنجس الثوب من مس القاذورات. وهو هنا للكراهة؛ لأن الإجماع حاصل على صحة صلاة هؤلاء.

س : متى تسقط الصلاة عن العليل ؟

جـ : **١** – بزوال عقله حتى تعذر الواجب.

٢ – بعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعًا.

س : فإن لم يتعذر الواجب ولا عجز عن الإيماء ماذا يفعل ؟

جـ : يصلي من قيام، فإن لم يستطع فمن قعود ، ويومئ للركوع من قيام إن أمكنه القيام ، وإلا أومأ له من قعود ، ويزيد في خفض السجود إن لم يستطع أن

يسجد . **والمضطجع** يُوجَّهُ إلى القبلة مستلقيا على ظهره.

س: هل يكمل من قعود مَنْ صلى بعض الصلاة من قيام ثم أقعده عذر؟

جـ: نعم، ومن صلى قائمًا وحدث به ما يمنعه من القيام أتم صلاته قاعدا. **وأما من** صلى بعض الصلاة من قعود ثم زال العذر فلا يبني، بل يعيد الصلاة مثل المتيمم وجد الماء؛ لأنه يصح البناء على الأعلى لا لأدنى.

مفسدات الصلاة

س: كم مفسداتها؟

جـ: أربعة: **الأول**: اختلال شرط: إما من شروط الوجوب: كفقدان العقل، أو من شروط الصحة: كانتقاض الوضوء أوانكشاف العورة .

الثاني: الفعل الكثير؛ لأنه مناف للخشوع، ومنه:

١ – الأكل والشرب، ومشي ثلاث خطوات متوالية.

٢ – العبث باللحية والثياب، أو الحكحكة إذا كانت بثلاث حركات متوالية.

٣ – الالتفات الزائد عن حد الالتفات للتسليم.

٤ – من نسي التشهد الأوسط حتى استوى قائمًا فرجع له فسدت صلاته؛ لأنه عود من فرض فعلي إلى مسنون، ومثله من عاد للقنوت وقد سجد.

الثالث: الكلام ، ومنه:

١ – كل كلام ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة عمدًا أو سهوًا.

٢ – أو من القرآن وقصد به خطاب أحد، مثل: ﴿يَـٰعِيسَىٰ﴾، ﴿يَـٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾، ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَ﴾، ﴿خُذۡ بِيَدِكَ﴾، ونحو ذلك.

٣ – أو يأتي بذكر من أذكار الصلاة، أو يقرأ القرآن في غير محله عمدًا إن كثر.

٤- القراءة بإحدى القراءات الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع.

٥- قطع اللفظة: نحو الحمـ من ﴿الحمد لله﴾ بدون عذر.

٦- التنحنح، والأنين لا لخشية من الله غلبت عليه.

٧- الجمع بين لفظتين متباينتين، مثل: يا عيسى بن موسى.

٨- اللحن في القراءة أو في الأذكار إذا غير المعنى إلى ما لا مثل له في القرآن، أو كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحًا.

٩- الفتح على إمام قد أدى الواجب؛ لأن الفتح إنما ساغ لضرورة إصلاح الصلاة، ولا ضرورة بعد إكمال الواجب.

١٠- الفتح على إمام قد انتقل إلى سورة غير التي أحصر فيها، ففتح عليه بعد الانتقال؛ فإنه مفسد.

١١- الضحك المانع للقراءة.

١٢- رفع الصوت بشيء من أذكار الصلاة؛ إعلامًا للغير بأنه في الصلاة؛ لينتظره أو نحو ذلك، إلا أن يرفع الصوت لِمَارٍّ؛ لئلا يصدمه، أو من أجل المؤتمين.

١٣- التسليم عن اليمين والشمال سهوًا أو عمدًا.

الرابع: تفسد بتوجه واجب طارئ نحو:

١- إنقاذ غريق، أو طفل على وشك السقوط، أو الاحتراق، أو تناول شيء ضار، أو الإمساك بيد من يريد إزهاق روح بريئة؛ فإن استمر في الصلاة ولم يبادر بفعل الواجب الذي توجه عليه القيام به فسدت وأثم حتى وإن خشي فوت الصلاة.

٢- طلب وديعة أو دين لا يحتمل التأخير، وهو قادر على تأديته، ووقت الصلاة موسع فيخرج منها ويرد الوديعة، أو يقضي الدين ثم يصلي بعد ذلك، فإن لم يفعل فسدت.

س: هل إقفال الهاتف في الصلاة من المفسدات؟

جـ: هذا من إصلاح الصلاة، وهو يجوز إذا كان بفعل يسير، ويوجب سجود السهو. **وأما** إذا كان بفعل كثير فإنه مفسد، **ويمكن** التفريق بين الفعل اليسير والكثير بأن الكثير هو ما إذا رآه غيره يفعله ظنه غير مصلٍّ. والله أعلم.

صلاة الجماعة

س : ما حكم الصلاة في جماعة ؟

جـ: سنة مؤكدة، وفيها فضل كبير، وصلاة الرجل مع الرجل خير من صلاته وحده، وصلاته مع اثنين خير من صلاته مع الواحد، **وهكذا** كلما زاد عدد الجماعة زاد الفضل حتى تزيد صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة.

س : من هم الذين لا تصح إمامتهم؟

جـ : ١- الفاسق : لما رواه أئمتنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأتى بني مُجَمِّعٍ، فقال: «مَنْ يَؤُمُّكُمْ»؟ فقالوا: فلان، قال: «لا يَؤُمَّكُمْ ذُو جَرْأَةٍ فِي دِينِهِ».

ويشهد له قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[البقرة: ١٢٤] فمنع من كون الظالم إماما، فالفاسق تجب إهانته، ومعاداته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة:٢٢].

ومتعمد الكبائر محاد لله ورسوله قطعًا ؛ وتقديمه للإمامة تعظيم له وموالاة تنافي الآيتين قطعًا.

٢- الصبي.

٣- المؤتم الذي لم يستخلفه إمام .

٤- امرأة برجل والعكس، إلا مع رجل، يقف بجانب الإمام والمرأة تقف في الخلف ولو بمفردها.

٥- المقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الركعتين الأخيرتين.

٦- المتنفل بغيره إلا في صلاة الكسوفين والاستسقاء.

٧- ناقص الصلاة بغيره، كالقاعد بالقائم .

٨- لا تصح صلاة أحد المختلفين فرضا خلف الآخر، بأن تكون صلاة أحدهم الظهر والآخر العصر، أو كانت صلاة أحدهما أداء والآخر قضاء، أو كانا مختلفين في التحري بأن اقتضى نظر كل منهما وقتًا غير وقت صاحبه ، أو قبلة غير قبلته، أو قدّر أحدهما أن الماء طاهر فتوضأ به وخالفه صاحبه؛ ففي هذه الحالات يصلي كل من المختلفَين أو المختلِفِين فرادى.

س: هل الاختلاف في المذهب مانع من الجماعة ؟

جـ: لا يضر اختلاف المذهب، بأن يكون مذهب أحدهما الضم والآخر الإرسال، أو يرى أحدهما أن الرعاف ناقض للوضوء، ويراه الآخر غير ناقض وهكذا ، فالإمام في مثل هذه الاختلافات المذهبية حاكم على المؤتم فيما جاز فيه الاختلاف.

س : متى تفسد الصلاة إذا كان الإمام ممن لا تصح إمامته ؟

جـ : أما المؤتم فتفسد عليه الصلاة -وليس الجماعة فحسب- بمجرد النية للائتمام ، **وأما** الإمام فلا تفسد عليه الصلاة إلا حيث يكون بها عاصيًا، وذلك حينما يتقدم إمامًا وهو فاسق ومذهبه أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز ولا تصح، **أما** إذا كان مذهبه جواز ذلك فتصح صلاته فرادى، وتفسد على المؤتم الذي مذهبه أن الصلاة خلف

الفاسق باطلة ، فهناك فساد للجماعة، وهناك فساد للصلاة برمَّتها.

س : هل تكره الجماعة خلف إنسان ما ؟

جـ: نعم، **١-** تكره تنزيهًا خلف من عليه صلاة فائتة سهوًا وعُلِمَ تراخيه عن قضائها.

٢- خلف من كرهه أكثر المصلين في المسجد بشرط أن يكونوا من الصلحاء. **أما** الغوغاء فلا عبرة بهم؛ فهم أتباع كل ناعق.

س : من هو الأولى بالإمامة من المستويين في تأدية القدر الواجب من الأركان والأذكار ؟

جـ : الأولى بالإمامة **١-** الراتب ؛ لأنه قد ثبت له سلطان على الصلاة، **وقد** قال النبي ﷺ : «لا يَـؤُمَّ رَجُـلٌ رَجُـلاً فِي سُـلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِـهِ»[6]؛ بمعنى أنه إمام مسجده في قريته وقبيلته وطلابه ونحو ذلك؟

٢- ثم الأفقه والأعلم بالسنة .

٣- إذا استووا في ذلك فيقدم الأورع.

٤- فإن استووا فالأقرأ لكتاب الله.

٥- فإن استووا فالمهاجر إلى أئمة الهدى والعلم.

٦- فإن استووا فالأقدم هجرة.

٧- فإن استووا فالأسن.

٨- فإن استووا فالأشرف نسبًا لما روي: «الناس تبع لقريش»، و«قدموا قريشًا» .

س : هل يشترط أن تختبر عدالة إمام الصلاة كالشاهد ؟

ج : لا يشترط، فيكفي ظاهر العدالة، ولو حدثت من قريب، كأن يكون معلوم

---

(٦) التجريد ١/ ٢٤٨، وفي أبي داود ١/ ٣٩١ رقم ٥٨٣: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، والبيهقي ٣/ ٩٠.

الفسق فيتوب ؛ فالصلاة خلفه تصح حال توبته.

س : هل تجب نية الإمامة على الإمام ، ونية الائتمام على المؤتم ؟

جـ : نعم ، يجب ذلك؛ «فالأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

س: فإن لم تحصل نية ؟

جـ: نية الإمام والمؤتم وعدمها فيها ست صور، ولكل صورة حكم، وهي:

١ – أن ينوي الإمام الإمامة والمؤتم الائتمام؛ فالجماعة صحيحة.

٢ – لم ينويا، تصح صلاة كل منهما فرادى.

٣– نوى المؤتم الائتمام ولم ينو الإمام ، فصلاة المؤتم باطلة دون الإمام.

٤ – نوى الإمام الإمامة ولم ينو المؤتم تصح للطرفين فرادى كالصورة الثانية.

٥ – نويا الإمامة معًا تصح فرادى ؛ لعدم تعليق أحدهما صلاته بالآخر مالم تحصل المتابعة المفسدة بالقصد ، أما مجرد الاتفاق فلا يضر.

٦ – نويا الائتمام ، تبطل؛ لأن كل واحد علّق صلاته بغير إمام ؛ لأن الإمامة تشترط نيتها.

كيفية صلاة الجماعة

س : أين يقف المؤتم الواحد ؟

جـ : يقف أيمن إمامه. **ولا بد** أن يكون غير متقدم بكل واحدة من القدمين، ولا متأخر كذلك، ولا منفصل بما يسع آخر بينه وبين الإمام وإلا بطلت صلاته ، وتصح الصلاة إذا خالف في شيء من ذلك لعذر مانع إلا في التقدم على الإمام فلا يجدي العذر؛ لأن تقدم المؤتم على الإمام منافٍ لِوَصْفَي الإمامة، والائتمام ؛ إذ معناهما التقدم والتأخر .

س: أين يقف الاثنان فصاعدًا ؟

جـ: خلف الإمام مسامتين له ، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، وإلا فسدت صلاتهما ، إلا لعذر يمنع الوقوف خلف الإمام في سمته بسبب طبيعة المكان ، أو ضيقه – جازت المخالفة.

س: هل يُشترط المسامتة في الصف الثاني وما بعده؟

جـ: **كما** أباح العذر ترْكَ المسامتة فيبيحها تقدم صف مسامت، فمتى سامت الإمام اثنان، فجاء اثنان أو أكثر خلفهما ولم يسامتا جهة الإمام، بل وقفا من جهة يمين الإمام أو شماله فلا يضر؛ فالاثنان المسامتان في الصف الأول يسدان الجناح إلى منقطع الأرض، حتى ولو كان بين الصف الأول والثاني أكثر من قامة رجل فلا يضر.

فرعان: **الأول**: إذا وقف الإمام وسط الصف لعذر صحت الجماعة، وإن كان لغير عذر فلا تصح إلا للإمام وواحد عن يمينه. **الثاني**: الصلاة حول الكعبة: فظاهر كلام الهادي **وصُحح** للمذهب أن الصلاة لا تصح إلا لمن خلف الإمام؛ لأن الجماعة حول الكعبة كالجماعة في سائر المساجد، فما اشترط فيها اشترط في الكعبة. **والآن** أرى صحة جماعة المسلمين حول الكعبة وحول الحرم من جميع الجهات؛ للضرورة وتيسيرًا على ملايين المسلمين المزاحمين في تلك البقاع المقدسة ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨] **لكن** لو استطاع الإنسان الوقوف وراء الإمام فهو الأحوط، وإلا فلا حرج إن شاء الله.

تنبيه: لا تفسد الجماعةُ بالتفاوت بين الإمام والمأموم إذا كان التفاوت قدر القامة ارتفاعًا للمؤتم أو الإمام، أو انخفاضًا، أو بعدا لأحدهما، أو حائلًا عرضًا،

وهو مثل البعد، والقامة: من موضع قدمي المصلي المؤتم إلى قدمي الإمام. **أما** فوق القامة فمبطل إلَّا في حالتين:**الأولى**: إذا كان التفاوت أكثر من قامة بعـدًا أو حـائلًا في المسجد فلا يضر. **الثانية**: أن يرتفع المؤتم على الإمام فوق القامـة في المـسجد أو غيره. **أما** ارتفاع الإمام على المؤتم فوق القامـة فتفـسد عـلى المـؤتم في المـسجد أو غيره.**والخلاصة**: وتفسد ببعد فوق القامة في غير المسجد إلا ارتفاعًا للمؤتم.

س : كيف ترتب الصفوف ؟

جـ : يقدم من صفوف الجماعة صفوف الرجـال، ثـم الخنـاثى إن وجـدوا، ثـم النساء، ويلي كـلًّا صـبيانه. **تنبيـه:** لا ينبغـي للـصغار أن يـدخلوا بـين الكبـار في الصلاة، خصوصًا الصف الأول؛ لأنه يقطع الصف، ولو من باب النظام أمام الله.

س: ماذا لو تخللت المرأة صفوف الرجال مشاركة لهم ؟

جـ: تفسد الصلاة عليها وعلى الذين في صفها، وعلى الـذين خلفهـا إن علمـوا تقدمها أو مخالطتها .

س : من الذي يصلح لسد الجناح ؟

جـ: يسد جناح الجماعة وخلل الصف كل مؤتم قد دخل في صلاة الجماعة ولـو متنفلًا ، أو متأهبٍ منضم الى الصف، نحو أن يكون في حـال التوجـه، ولمـا يكـبر تكبيرة الإحرام، **أما** غير المنضم كالمرأة مع الرجل فلا تسد جناحه، أو كان المتأهب غير منضم كأن يكون مقبلًا من طرف المسجد يريـد الـدخول في الـصلاة؛ فإنـه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام حتى ينضم إليه بالفعل.

س : هل يسد الجناح الصبيُّ وفاسدُ الصلاة فسادًا مجمعًا عليه ؟

جـ : لا يسدان، فينجذب ندبًا مـن بجنـب الإمـام أو في صـف منـسد للاحـق

غيرهما، فيقول اللاحق المتأخر لمن بجنب الإمام: تأخر أو من صف منـسد لم يعـد فيه متسع- فيرجع المصلي إلى الـوراء برجلـه اليسرى نـدبًا خطـوة، ويقـف قـدر تسبيحة (سبحان الله)، ثم خطوة لا سواهما، فينبغي مد الخطوة لتكفي خطوتان.

س: كيف يصنع اللاحق بإمام ومؤتم واحد عن يمينه؟

جـ: يقف اللاحق مسامتًا للإمام، وإن لم يعرف من بجنب الإمام تقدم الإمـام خطوتين بادئًا برجله اليمنى ، **ومن الجهل** أن يسحب اللاحق مـن بجنـب الإمـام بقوة أو يدفع الإمام كذلك، بل يكفيه أن يقول للمؤتم: تأخر إن كـان (ظُهـرًا)، أو يقول للإمام: تقدم كذلك، ويسمي الفرض الذي يريـده؛ لأن الـذي في العـصر لا ينسحب لمن يريد الظهر وهكذا.

س : بماذا يعتد اللاحق ؟

جـ : إنما يعتد اللاحق للجماعة بركعة بـشرط أن يكـبر تكبـيرة الإحـرام، ويقـف بعدها لحظة قدر تسبيحة، ثم يركع، فإن شارك الإمام في ركوعـه بقـدر (سـبحان الله) قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعـة، وكأنـه شـارك الإمـام مـن أول الركعـة، ويتحمل عنه جميع مسنوناتها في الصلاة السرية، ولا يتحملها في الجهرية، فـلا يـسجد المؤتم للسهو إلا في السرية لا الجهرية، ولا يحتاج اللاحق لقراءة التوجه، فإن لم يـدرك الركعة بهذه الشروط انتظر الركعة التي تليها، وإلَّا صلَّى منفـردًا أو في جماعـة أخـرى، ويمشي إلى الصلاة رويدًا، وليس كما يفعل غير المتفقهين من الجـري، ورمـي الحـذاء، والهجوم إلى الركوع بدون وقوف للنية والتكبيرة ولحظة بعدها.

س: قد تكون الركعة التي أدركها هي الثانية للإمام أو الأخيرة فما هي للاحق؟

جـ: تعتبر أول صلاته، فيقرأ الفاتحة وسورة جهرًا لو كـان الإمـام في الثالثـة أو

الرابعة من الجهرية، أو يقرأهما سرًّا في السرية، وإن لحقه في الثانية ترك التشهد؛ لأنه لا يتشهد من فاتته الأولى من أربع لكنه يتابعه الإمام في القعود للتشهد، ويكبر عند قيام الإمام للثالثة، ويتابع الإمام في القنوت إن لحقه في ثانية الفجر، ثم يقنت لنفسه عندما يسلِّم الإمام ويقوم هو للثانية.

س : متى يتم اللاحق ما فاته؟

جـ : بعد إتمام الإمام للتسليمتين .

س : ماذا يفعل من فاتته الركعة وأدرك الإمام ساجدًا أو متشهدًا؟

جـ: يندب له أن يركع ويسجد معه ويقعد ، لكن لا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يقوم. ولا يعدُّها من صلاته؛ إنما لكي يشغل وقته بعبادة الله.

س: هل يندب لمن يصلي فرادى أن يخرج منها ليدخل في جماعةٍ أقيمت؟

جـ: نعم ، يندب ذلك فيرفض ما أداه منفردًا .

س : هل يحسن من الامام أن ينتظر قليلًا ليتمكن اللاحق من إدراك الركوع مثلًا؟

جـ: يكره للإمام أن يزيد على المعتاد انتظارًا للاحق.

س : هل تفسد الصلاة على مؤتم فسدت على إمامه؟

جـ: لا تفسد عليه بأي وجه فسدت على الإمام بجنون أو لحن، وسواء كان الفساد تعمدًا أو سهوًا، لكن بشرط أن يعزل المؤتم صلاته عن نية متابعة الإمام فورًا.

س: ماذا يفعل الإمام إن فسدت صلاته؟

جـ: يستخلف واحدًا من المؤتمين صالحًا للإمامة فورًا، ويجدد الإمام

المستخلَفُ نية الإمامة، ويجدد المؤتمون نية الائتمام بالإمام الجديد المستخلَف .

س: ماذا لو طرأ على الإمام عذر منعه من إكمال الصلاة قائمًا ؟

جـ: يبني على ما قد فعل ويتم صلاته قاعدًا ، **أما** المؤتمون فيعزلون إمامهم ويكملون صلاتهم ؛ إذ لا يجوز الائتمام به، وقد صار ناقص صلاة، ولهم أن يستخلفوا أحدهم.

س : ماذا يجب على المؤتم ؟

جـ: يجب عليه متابعة إمامه، فيركع إذا ركع، ويسجد إذا سجد؛ فلا يتقدم عليه ولا يتأخر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٧)؛ ولأن الحكمة من التعبد بالجماعة أن ينصهر الفرد ضمن المجموع ، ويذوب مع إخوانه في قالب واحد من الانضباط والطاعة لمن رضوه إماما، واختاروه قائدا؛ فالمخالفة تكشف عن همجية المخالف وفوضويته؛ فاستحق الزجر القاسي والوعيد الشديد؛ فقد ورد عنه ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» [البخاري ١/ ٢٤٥ رقم ٦٥٩].

س: هل يتابع الإمام إن زاد أو نقص أو ارتكب شيئًا مفسدًا ؟

جـ: لا يتابعه في هذه الحالات، بل يعزل صلاته في نيته ويتم لنفسه.

س: فإن لم يسمع قراءة الإمام لبُعْدٍ أو صَمَمٍ أو تأخُّرٍ عن أول الصلاة حتى فاتته الركعتان الجهريتان ، فهل يقرأ لنفسه ؟

جـ: نعم، يجب عليه الجهر بالقدر الواجب في الصلاة، وهو الفاتحة وثلاث آيات.

---

(٧) التجريد ١/ ١٥٦، والشفاء ١/ ١٨٦، والبخاري ١/ ١٤٩ رقم ٣٧١، ومسلم ١/ ٣١١ رقم ٤١٧، والترمذي ٢/ ٥٥ رقم ٢٦٧، وابن ماجة ١/ ٢٨٤ رقم ٨٧٥، وأبو داود ١/ ٤٠١ رقم ٦٠١.

س: ما هي المخالفات التي تبطل صلاة المؤتم ؟

جـ: **١ –** أن يشارك إمامه في كل تكبيرة الإحرام؛ فيبدأ معه ويختم معه.

٢ – أن يسبق الإمام بأولها ويشاركه في آخرها، وقد يغتفر إن سبقه الإمام بأولها وشاركه المؤتم في آخرها فقط.

٣ – أن يسبق بكل التكبيرة.

٤ – أن يسبق إمامه بآخرها، فتفسد صلاته حتى وإن سبقه الإمامُ بأولها.

٥ – أن يسبق إمامه أو يتأخر عنه بركنين فصاعدًا فعليَّينِ متواليين –ولو سهوًا– كأن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الإمام، **ويستثنى** تأخر من لحق بالإمام وهو راكع، فتصح ركعته وصلاته رغم تأخره بركنين فعليَّينِ هما القيام للتكبيرة والقيام للقراءة.

س: هل تصح صلاة المرأة بالمرأة؟ وما كيفية ذلك ؟

جـ: نعم، ويكتب لهن أجر الجماعة، والأحرى بربات البيوت أن يصلين جماعة وتؤمهن أقرؤهن، وتقف وسط الصف، والمؤتمات عن يمينها ويسارها، وتجهر في الجهرية بحيث تسمعها الواقفتان عن يمينها ويسارها– وهو أكثر جهر المرأة، والباقيات يقرأن لأنفسهن .

س: هل تؤم عدة صفوف من النساء ؟

جـ: لا يصح أن تؤم إلا صفًّا واحدًا، وتؤم كل صف إمامة أخرى.

س: ما الفرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة؟

جـ: المرأة كالرجل في الصلاة إلا في أمور:

١ – لا تؤذن ولا تقيم.

٢ – تقول في توجهها: حنيفة مسلمة.

٣ – تستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

٤ – تضم قدميها حال القيام.

٥ – جهرها لا يتعدى أقل جهر الرجل، وهو أن تسمع من بجنبها.

٦ – لا تركع كركوع الرجل، بل تنحني أقل من الرجل، بحيث تبلغ أطراف بنانها إلى ركبتيها.

٧ – عندما تسجد تقعد أولًا، وتعزل رجليها على الجانب الأيمن، ثم تسجد وهما معزولتان، وتقعد بين السجدتين وهما معزولتان، ولا تنصب اليمنى وتفرش اليسرى.

٨ – تجمع أعضاءها في السجود، ولا تتجافى، ولا تخوي كالرجل، بل تجعل ذراعيها جنب فخذيها، وذقنها عند ركبتيها، ولو صلت كالرجل فصلاتها صحيحة.

سجود السهو والجبران

هو سجدتان بعد كمال التسليم بتشهد وتسليم عند الزيدية والحنفية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيُتِمَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ»(٨). **وفي رواية** : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(٩). **وهذا** أمر، والأمر للوجوب، وسجدتا السهو شرعتا لجبران الصلاة من زيادة أو نقصان، فهما مرغمتان للشيطان.

(٨) التجريد ١/ ١٩٣، وأحمد ٤/ ١٤٤ رقم ١١٦٨٩(ر)، ومعاني الآثار ١/ ٤٤٣.

(٩) التجريد ١/ ١٩٣، والترمذي ٢/ ٢٤٥ رقم ٣٤٥ رقم ٣٩٨، وابن ماجة ١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٩، ومعاني الآثار ١/ ٤٤٣.

س : كم هي أسبابه ؟

جـ: يجب سجود السهو أو الجبران إذا وجد أحد أسبابه في الصلوات الواجبة وهي:

١ – ترك مسنون من مسنونات الصلاة التي تقدمت: كالتوجه، وتكبير النقل، والتشهد الأوسط، وتسبيح الركوع، وتسبيح السجود، وسواء ترك ذلك سهوًا أو عمدًا ، فيجبره سجود السهو، أما الهيئات فلا سهو لها.

٢ – ترك فرض من فروض الصلاة في موضعه كأن يترك الركوع، أو يسجد سجدة واحدة، لكن لا يجبره سجود السهو إلَّا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يتركه سهوًا لا عمدًا.

الثاني: أن يؤديه قبل التسليم على اليسار.

الثالث: أن يلغي ما تخلل من الأفعال قبل أدائه؛ بحيث لا يعتد بها كأنها لم تكن، وإلا بطلت.

مثال ذلك: أن يترك سجدة من الركعة الأولى سهوًا، ولم يذكرها إلا حال التشهد الأخير؛ فإنه ينوي تجبير السجدة المتروكة في الركعة الأولى بأول سجدة من الركعة الثانية؛ لأجل الترتيب، ثم يلغي الركعة الثانية كأنها لم تكن، فتصير الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويصير كأنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، فيقوم من التشهد ويأتي بركعة كاملة، ثم يسجد للسهو بعد التسليم.

٣– زيادة ذِكر جنسه مشروع فيها عمدا أو سهوا إن كان قليلا: كمن زاد في تكبيرة النقل ، أو كبر موضع التسميع، أو كرر الفاتحة ، **أما** الكثير في غير موضعه عمدًا فيفسدها؛ لقوله ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا» .

٤ – الفعل اليسير، **وسواء كان** الفعل اليسير مكروهًا: كالحقن لبول أو غائط،

والعبث باللحية، وحبس النخامة، وقتل القمل، وقلم الظفر بالفم واليد لا بالمقراض، **أو كان** الفعل اليسير مندوبًا: كعد الأذكار والركعات للمبتلي بالنسيان، **أو مباحًا** كإزالة حصاة من موضع سجوده، أو الاتكاء للضعيف عند النهوض على حائط أو حبل، **أو واجبًا**: كأن ينحل إزاره فيصلحه قبل أن تنكشف عورته؛ **ففي** جميع هذه الحالات يجب السجود للجبران. **ومن** الفعل اليسير: الجهر سهوًا حيث يسنُّ تركه كما في الركعتين الأخيرتين.

٥ – زيادة ركعة أو ركن سهوًا كزيادة سجدة سهوًا أو تسليمة واحدة في غير موضعها.

س: إذا ترك المؤتم اللاحق شيئًا من الصلاة أو زاد شيئًا في غير موضعه متابعة للإمام، فهل يسجد للجبران؟

جـ: لا يسجد للسهو؛ لأن متابعة الإمام واجبة، ومن ذلك أن يترك التوجه لكي يدرك الإمام، أو يترك التشهد الأوسط إذا فاتته الركعة الأولى ونحوها؛ **ففي** هذه الصور لا يسجد للسهو؛ لأن الإمام يتحمل مسنونات الصلاة التي تركها المؤتم اللاحق من الركعة الأولى، إلا إذا كانت الصلاة جهرية فيسجد إذا ترك التوجه؛ لأن الإمام لا يتحمله عن المؤتم في الجهرية.

س : ماذا يفعل من شك بعد إكمال الصلاة ؟

جـ : لا حكم للشك بعد الفراغ؛ فالأصل الصحة وبراءة الذمة ، ولا معنى للوساوس. وأما إن شك بعد الصلاة فإن للمصلي حالتين:

١ – أن يكون مبتدئًا بالشك، بمعنى أن الغالب من حاله السلامة من الشك، فإن عليه أن يستأنف الصلاة.

٢- أن يكون مبتلىٰ بالشك بحيث يكون هو الغالب من حاله؛ فإن عليه أن يتحرىٰ إن كان ممن يمكنه التحري، فيعمل بما توصل إليه ظنه زيادة أو نقصانًا، وإذا لم يفده التحري استأنف، وإن كان لا يمكنه التحري بنىٰ علىٰ الأقل.

س : هل يعمل بخبر العدل ؟

جـ: نعم إذا أخبره بصحة الصلاة، فإن أخبره بفسادها فلا يعمل به إلا مع الشك.

س: فإن كان ظانًّا أنه زاد في الصلاة ثم تيقن الزيادة ؟

جـ : يعيد الصلاة .

س: كيف سجود السهو ؟

جـ : بعد التسليم يبدأ: بالنية للسهو أو للجبران ثم يقف قدر تسبيحة. ويكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد بتكبيرة النقل، ثم يعتدل بين السجدتين ناصبًا لليمنىٰ فارشًا لليسرىٰ حتىٰ يطمئن، ثم يسجد أخرىٰ، ثم يعتدل، ويتشهد، ويسلم .

س: ما هي واجباته؟

جـ: هي خمسة: ١- النية.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- السجدتان.

٤- الاعتدال بين السجدتين.

٥- التسليم وهو قاعد.

س: ما هي سننه ؟

جـ: ١- تكبير النقل.

٢- تسبيح السجود .

٣- التشهد، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

س: هل يشترط في السجود للسهو أو للجبران الطهارة واستقبال القبلة؟

جـ: نعم يشترط له جميع ما يشترط للصلاة من: الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وإباحة ملابسه، وطهارتها، وإباحة المكان الذي يسجد فيه وطهارته.

س: ما يجب علىٰ المؤتم إذا سهىٰ هو وإمامه؟

جـ: يجب أن يسجد مع الإمام لسهو الإمام، ثم يسجد مرة ثانية لسهو نفسه.

س: هل يتعدد السجود لتعدد السهو ؟

جـ: لا يتعدد فيكفي سجود سهو واحد.

س : هل يسجد لسهو النفل ؟

جـ: يسجد له نفلًا؛ فهو في النفل نفل.

س : فإن سهىٰ في سجود السهو فهل يسجد لسهو السهو ؟

جـ: لا سهو لسهوه؛ لئلا يؤدي إلىٰ التسلسل ، وإن أعاد السجدتين احتياطًا فلا بأس.

س : هل هناك سجود غير السهو ؟

جـ : نعم يستحب السجود لأمور:

١- سجود الشكر علىٰ نعمة حدثت؛ فقد سجد النبي ﷺ سجدة واحدة بدون اعتدال ولا تشهد ولا تسليم عندما وصله كتاب علي عليه السلام بإسلام همدان ، **وهذا** السجود مستحب عند الأحداث السارة، **ويقول في السجود** : سبحان الله الأعلىٰ

وبحمده يكررها، كما يريد، ويحمد الله: اللهم لك الحمد والشكر على نعمك التي لا تحصى عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم أوزعني شكر نعمتك، واحرسها من الزوال.

٢- سجود الاستغفار والتوبة : كأن يقترف ذنبًا أو يذكره فيندم ويخر ساجدًا مستغفرًا ربه ويقول : أستغفرك يا رب و أتوب إليك؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يا غفار الذنوب وستار العيوب، اغفر ذنبي، واستر عيبي، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ويكرر الاستغفار والتضرع.

٣- سجود التلاوة فهو مستحب عند تلاوة آيات السجدات من القرآن في خمسة عشر موضعًا، وهي:

١- آخر سورة الأعراف، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾[٢٠٦].

٢- في الرعد عند قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾[١٥].

٣- في النحل عند قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩﴾ [٤٩، ٥٠].

٤- في الإسراء عند قوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩﴾[١٠٩] .

٥- في مريم عند قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ

إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩﴾[٥٧].

٦- في الحج عند قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾[١٨].

٧- في الحج عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾[٧٧].

٨- في الفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩﴾[٦٠].

٩- في النمل عند قوله : ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾[٢٥، ٢٦].

١٠- في السجدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩﴾[١٥].

١١- في «ص» عند قوله: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩﴾[٢٤].

١٢- في فصلت عند قوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۩﴾[٣٧].

وعند أبي حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ۩﴾[٣٨] ولا بأس من تكرارها حسب القولين.

١٣ – آخر النجم عند قوله: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ۩﴾[٦٢].

١٤ – في الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ۩﴾[٢١].

١٥ – آخر العلق عند قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب۩﴾[١٩].

ويتأكد الاستحباب في مواضع (السجدة- فصلت- النجم- الانشقاق- العلق).

س: كيف يسجد للتلاوة؟ وماذا يقرأ فيه؟

جـ: يسجد وهو بصفة المصلي حال السجود، طاهرًا طهارة الصلاة، مستقبل القبلة، وكل شيء عليه وتحته طاهر مباح كالصلاة ويقول الدعاء: (اللهم لك سجدت، ولك عبدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته؛ فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام).

ملحوظة: يجوز عندنا قراءة القرآن للمحْدِث حدثًا أصغر -يعني غير متوضئ؛ لذلك أرى استحباب السجود ولو لم يكن متوضئًا؛ لأن السجود تابع للقرآن وفرع عليه فإذا جاز الأصل جاز الفرع، والله أعلم.

س: إذا قرئت آية فيها سجدة في صلاة فرض هل يسجد للتلاوة؟

جـ: لا يسجد وإلا أفسد الصلاة؛ لأن سجود التلاوة مستحب فيعتبر فعلًا كثيرًا يفسد صلاة الفرض، ويفسد النافلة؛ ويسجد التلاوة إن أحب بعد التسليم،

ولا يعد إكمال الصلاة إعراضا عن السجود؛ فهو في صلاة وركوع وسجود وخضوع لرب العالمين.

س: ما يفعل المؤتم مع إمام يرى السجود للتلاوة في الصلاة، وسجد فيها؟

جـ: ينتظر حتى يعود من السجود؛ لأن متابعته مفسدة لصلاته، وإن شاء عزل وأتم فرادى.

س: هل يتكرر السجود لتكرار قراءة آية السجدة في المجلس؟

جـ: لا تكرار للتكرار في المجلس، ويكفي أن يسجد الجميع عندما تتلى آية السجدة أول مرة.

باب القضاء

القضاء: هو فعل المأمور به بعد وقت الأداء.

س: على من يجب القضاء؟

جـ: **١** – من ترك إحدى الصلوات الخمس سهوًا أو عمدًا، لكن يشترط أن يترك في وقت تضيق عليه فيه الأداء نحو: أن تحيض المرأة ولم يبق على سقوط قرص الشمس أو طلوع الفجر إلا وقت لا يسع الوضوء وخمس ركعات فيجب عليها القضاء؛ لأنها قد فرطت، وأما إذا حاضت قبل تضيق وقت الأداء كأن تحيض قبل العصر، فإنها لا تقضي الظهر ولا العصر.

٢ – من ترك ما لا تتم الصلاة إلا به من شرط أو فرض قطعي كترك الوضوء، أو غسل عضو من أعضاء الوضوء، أو ترك ركعة أو سجدة ونحو ذلك، فكأنه لم يصل فيجب القضاء، وكذلك ترك ما ليس بقطعي كالمضمضة مثلًا، لكنه يعلم أن مذهبه وجوبها؛ فيقضي إن صلى بدون أن يتمضمض.

س: هل تقضىٰ صلاة العيد؟ ومتىٰ؟

جـ: تقضىٰ في ثاني العيد إلىٰ الزوال إن تركت للبس فقط، فإن تركها عمـدًا فـلا يشرع لها القضاء.

س: كيف يتم القضاء ؟

جـ: يقضي كما فات قصرًا أو تمامًا، سرًّا أو جهرًا؛ لأن القضاء هو الإتيان بمثـل الفائت قدرًا وصفة، لا من قعود وقد أمكنه القيام فـلا يقـضي إلا قائمًـا، ويقـضي المعذور كيف أمكن ولو علىٰ وجهٍ أنقص، فيصح أن يقـضي في مرضـه مـا فاتـه في صحته ولو بالتيمم، أو يقضي من قعود ما فاته من قيام.

س: من زال عقله بـإغماء أو جنـون أو تخـدير حتـىٰ فـات عليـه عـدة صلوات فما يقضي؟

جـ: لا يجب عليه قضاء الصلوات التي دخل وقتها وخرج وهو في حال الإغـماء، وعليه أن يصلي الصلاة التي يفيق وفي وقتها بقية تسع الطهارة لها وركعـة. وإن كـان قد تضيق عليه وقت صلاةٍ قبل أن يغمىٰ عليه فيجب أن يقضي تلك الصلاة.

س: من عليه فوائت عديدة، كيف يقضيها؟

جـ: يجب قضاء الصلوات فورًا، والفور في القـضاء أن يقـضي مـع كـل فـرض فرضًا، وإن قضىٰ أكثر من فرض فلا بأس بل هو الأولىٰ؛ لتبرأ ذمته قبل أن يفاجئـه الموت، ولا يجب الترتيب بين الصلوات المؤداة وبين المقضيات، فلو صلىٰ الأداء ثم القضاء أو بدأ بالقضاء ثم الأداء صح، ولا يجب الترتيب بين المقضيات أيضًا لكنه يستحب، فلو نوىٰ قضاء العصر ثم الظهر صح، أو قضىٰ الفائت من الفجـر حتـىٰ أتمه ثم الذي يليه يصح كل ذلك، فالمهم أن يتخلص مما في ذمتـه مـن الـدين لربـه،

وليس المراد من قضاء الصلاة التعسير علىٰ التائبين؛ فالله أسـمح الغرمـاء، فليبـذل العبد استطاعته، والله أعلم.

س: ما حكم تارك الصلاة؟

جـ: إن تركها تهاونًا مع اعترافه بشرعيتها فهو فاسق، وإن جحدها فهو كـافر، وبعضهم يوجب استتابته ثلاثة أيام بواسطة الإمام العادل، أو القضاء العادل، فإن رفض التوبة والالتزام بأداء الصلاة قتل.

إن التهاون بالصلاة موجب للنار، قـال تعـالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾[المدثر:٤٢-٤٣]، وقال ﷺ: «أول ما يسأل المـرء عن صلاته فإن أتىٰ بها تامة وإلا زج في النار».

س: ما يفعل الذي لا يدري كم فات عليه من الصلوات؟

جـ: يواصل القضاء حتىٰ يغلب في ظنه أنه أدىٰ ما في ذمته.

س: ماذا لو جهل ما هي الفائتة ؟

جـ: يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية يجهر في ركعة ويسر في ركعـة أخرىٰ، ويكفي الجهر بالفاتحة وثلاث آيات.

س: هل تقضىٰ السنن ؟

جـ: ندب قضاء السنة المؤكدة وهي الوتر، وسنة الفجر، وسـنة الظهـر، وسـنة المغرب، وما اعتاد عليه من الرواتب.

صلاة الجمعة

س: على من تجب الجمعة ؟

جـ: هي فرض عين على كل من جمع شروطًا ستة:

١ – التكليف: فلا تجب على الصبي ولا المجنون.

٢ – الإسلام: فلا تصح من الكافر.

٣– الذكورة: فلا تجب على المرأة ولا الخنثى.

٤ – الصحة: فلا تجب على المريض والأعمى.

٥ – النزول في موضع إقامتها أو في موضع يسمع نداءها بصوت مؤذن صيِّت من فوق صومعة في يوم هادئ بدون مكبر صوت، وأمكن الوصول إليها وإدراكها، فلا تجب على المسافر، والمراد بالنداء هو الأذان بعد تسليم الإمام من المنبر.

٦ – الحرية: فلا تجب على العبيد والإماء.

س: ما معنى فرض عين؟

جـ: هو ما لا يسقط عن أحد بفعل غيره.

س: إذا حضر المسافر والمريض والمرأة صلاة الجمعة وصلوا، هل تجزيهم وتجزئ بهم؟

جـ: نعم تجزئ كل من لا تجب عليه وتجزئ به إلا الصبي والمجنون، ويشترط لصحة صلاة الجمعة مع النساء رجل غير الإمام على الأقل.

س: كم شروط الجمعة؟ وما هي؟

جـ: خمسة شروط، وهي:

الأول: الوقت: وهو اختيار الظهر.

الثاني: وجود إمام عادل، والمقصود به إمام المسلمين وليس إمام الصلاة؛ لأن في إقامتها مصلحة: يلتقي المسلمون ويناقشون قضاياهم.

الثالث: أن يأتم ثلاثة مع مقيمها وهو إمام الجماعة وخطيبها، ويشترط في الثلاثة أن تجزيهم الجمعة ولو معذورين كالمسافر، والمريض، وامرأتين مع رجل، والدليل على أن ثلاثة مع الإمام تنعقد بهم الجمعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] فالواو في ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ للجمع، وأقل الجمع ثلاثة، والمنادي رابعهم، وهو دليل منطقي مقبول عقلًا.

الرابع: مسجد في مستوطن وإن لم يكن مصرًا جامعًا؛ فلا تصح في المساجد التي تبنى لعابري السبيل على الطرقات، **قال المؤيد بالله**: وأكثر الأمة على أن المسجد ليس بشرط لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأي رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». والأرجح عندي صحة الصلاة في مساجد غير المستوطن، وفي غير مساجد إذا وجد العدد المجزئ وأرادوا الصلاة.

الخامس: خطبتان قبلها مع حضور عددها متطهرين بالماء أو التيمم للعذر.

س: هل هذه الشروط للوجوب أو الصحة؟

جـ: الشروط الأربعة الأولى شروط للوجوب والصحة معًا، والأخير شرط للصحة.

س: ما يشترط في الخطيب ؟

جـ: أن يكون: ١ – رجلًا. ٢ – عدلًا لا فاسقًا. ٣– متطهرًا طهارة الصلاة

بالماء، أو التيمم للعذر، لكن لا يؤمهم إلا إذا كـانوا مثلـه متيممـين، **والظـاهر** أن المرأة يصح أن تصلي وهي متوضئة وراء الرجل المتيمم؛ نظرًا لأنها ممنوعة من إمامة الرجال. **وتصح** الخطبة لو كان الخطيب لابسًا ثوبًا متنجسًا، أو طـرأ عـلى جـسمه نجاسة من خارجه؛ لأن الخطبة ليست كالصلاة من كل وجه.

٤ – أن يكون مستدبرًا للقبلة مواجهًا للمصلين.

٥ – أن تشتمل الخطبتان على: الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، في الأولى والثانية وجوبًا ولو باللغة الأجنبية.

س: ماذا يندب فيها ؟

جـ: يندب: ١ – التسليم قبل الأذان.

٢ – الوعظ في الأولى وقراءة سورة من المفصل.

٣ – الفصل بين الخطبتين بقعود.

٤ – الدعاء للإسلام والمسلمين بالنصر والعزة والتمكين في الخطبة الثانية.

وأنا أنصح الخطيب بما يلي:

١ – أن يكون لابسًا ثوب العلماء، أو عصابة بيضاء فوق رأسه، وثوبًا أبيض مع كوت أسود.

٢ – أن يقرأ الموضوع الذي يريد الخطبة فيـه قـراءة وافيـة، ويحفـظ النـصوص القرآنية حفظًا جيدًا، وأن يقرأها على شيخ قرآن، ويحفظ الأحاديث التـي تناسـب الموضوع، كذلك أقوال العلماء والأدباء ولا سيما نهج البلاغة.

٣ – يا حبذا لو عالج قضية واحـدة: كـالإيمان مـثلًا، ليخـرج الـسامعون وقـد عرفوا أن الإيمان منظومة لا تكتمل إلا باعتقـاد بالقلـب، يترجمـه إقـرار باللـسان،

ويصدقهما عمل بالجوارح، ذلك هو الإيمان المخلص من النفاق والكفر والفسق، ويسوق من الأدلة القرآنية والكونية والعقـل مـا يقنـع الـسامع بـأن الإيـمان بـالله ضرورة، وكذا الإيمان برسل الله وكتبه.. إلخ

٤ – أن يحذر من التطويل؛ فخير الكلام ما قل ودل.

٥ – أن يقبل بوجهه على جميع جهات الحاضرين بهـدوء ولا ينظـر لـشخص أو لجهة فقط.

٦ – أن يحرك إحدى يديه أو كليهما حسب سياق الكلام فلا يبقـى جامـدًا، ولا يفرط في الحركات.

٧ – لا يبقي صوته على نسق واحد بل يخفضه، ويرفعه، ويستفهم، ويتعجب، ويستنكر، بحسب المقام وبما يضفي على الكلام جمالًا وعلى السامع ارتياحًا وقبولًا وتأثرًا.

٨ – لا يذكر أحدًا باسمه بنقد، بل ينتقد الأعمال السيئة بشكل عام.

٩ – يخلط الترغيب بالترهيب حسب أسلوب القرآن، فلا يؤيّس مـن روح الله، ولا يؤمنهم من مكر الله.

١٠ – لا يهمل قضايا الناس المعاصرة، وهمومهم الحاضرة، ويا حبذا لـو اقـترح حلولًا قد أجاد استحضارها باستشارة الحكماء. وهناك نصائح لا يغفلها الخطيـب الموهوب وهي ثقافته الواسعة من القديم والحديث.

س: ماذا يندب للجمعة ؟

جـ: يندب قبل صلاة الجمعة وحالها ما يلي:

١ – الغسل.

٢ – لبس جديد أو غسيل.

٣- التماس الطِّيْب.

٤- أن يبكر إليها بسكينة ووقار.

٥- أن يكثر من الصلاة على النبي وآله في ليلة الجمعة ويومها، والدعاء وتلاوة سورة الكهف، وما تيسر له مثل يس، والواقعة، والدخان.

٦- لا يتخطى رقاب الناس، إن وجد المسجد مملوءًا، بل يقعد حيث وجد متسعًا، ثم يتقدم بعد تمام الخطبتين لوصل صف متقدم.

٧- أن يحرص على حضور الخطبة عند الخطيب المتميز من أهل العدل والتوحيد.

٨- يستحب الترفيه على نفسه وأهله يوم الجمعة؛ لأنها عيد المسلمين.

٩- المصافحة بعد الصلاة.

س: ما الذي يحرم حال الخطبة ؟

جـ: يحرم الكلام قطعًا؛ فمن قال لصاحبه: صه، والإمام يخطب فلا جمعة له.

س: هل يركع لتحية المسجد من دخل حال الخطبة ؟

جـ: لا يركع؛ لأن التحية للمسجد مندوبة، واستماع الخطبة واجب؛ فيقدم الواجب.

س: هل تصح الجمعة لمن لم يسمع ولو قدر آية من الخطبة الأخيرة ؟

جـ: المعتبر الاستماع وهو الحضور، ولا يشترط السماع فقد يكون أصمْ أو ذاهلًا.

س: هل يشترط حضور الخطبتين من بدايتها؟

جـ: الأولى والأليق بالمسلم المهذب أن يحضر؛ لأن الخطبتين قائمتان مقام ركعتين، لكن أهل المذهب قالوا: يكفي سماع قدر آية وإلا أتمها ظهرًا؛ لأنه مستهتر، وأرجو أن تصح الجمعة لمن تأخر عن سماع قدر آية لعذر.

س: متى تصير الجمعة رخصة؟ ولمن ؟

جـ: تصير رخصة بعد جماعة العيد إذا صادف يوم جمعة، لكن لغير الإمام وثلاثة معه، فلا يرخص لهم، وتكون لأهل البلد فرض كفاية، إذا قام بها العدد الذي تصح بهم سقطت عن البقية، يصلون الظهر وجوبًا.

س: ما معنى فرض كفاية؟

جـ: يعني ما إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

س: هل يصح إقامة جمعتين في بلد واحد؟

جـ: لا يصح ذلك إلا أن يكون بين المسجدين أكثر من الميل أو في المدن الكبيرة التي لا تتسع مساجدها.

س: هل يجوز السفر يوم الجمعة؟

جـ: يجوز قبل أن يحضر الخطبة؛ لأنه ليس لأحد حضر الخطبة أن يتركها.

صلاة السفر

القصر رخصة أنعم الله بها على عباده، وخفف عنهم، ويسر لهم، ولم يسقط عنهم الصلاة نهائيًّا؛ ليكونوا على صلة دائمة بربهم، في السراء والضراء، والشدة والرخاء، والعسر واليسر، والإقامة والسفر.

س: ما هي الصلوات التي تقصر؟ وكيف تكون ؟

جـ: لا يكون القصر إلا للصلوات الرباعية من الصلوات الخمس فقط، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، وهو أن تصلى اثنتين بدلًا عن أربع.

س: لمن يشرع القصر؟ وما حكمه؟

جـ: يشرع لمن تجاوز ميل بلده مريدًا أي سفر سواء كان سفر طاعة أو معصية إذا

كانت المسافة بريدًا فصاعدًا. وحكمه الوجوب؛ فلا تصح صلاة المسافر إلا قصرًا.

س: كم البريد ؟

جـ: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي ثلاثة آلاف ذراع بالذراع العُمَري، وهو قدر الذراع الحديد المسمى ذراع الهادي المتعامل به في صنعاء وغيرها، وقدره اثنان وثلاثون إصبعًا. **والميل** بذراع اليد أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا، فيكون البريد ٢١ كم تقريبًا.

س: هل يقصر مع وجود وسائل النقل المريحة والسريعة ؟

جـ: نعم، فالعبرة بالمسافة وليس بوسيلة النقل.

س: كم مدة القصر ؟

جـ: ليس له مدة فيظل يقصر ما دام مواصلًا للسفر ولو سنوات، حتى يتفق له أحد أمور ثلاثة فيقطع القصر ويتم الصلاة: **الأول**: أن يعود من سفره، ويدخل ميل وطنه. **الأمر الثاني**: أن يقيم في أي موضع حال سفره فيتعدى الشهر؛ فله أن يقصر في قرية أو مدينة لمدة الشهر، ثم يجب عليه أن يتم بعد انتهاء الشهر، وعندما يتحرك من المكان الذي وقف فيه أكثر من شهر يقصر مجددًا. **الأمر الثالث**: أن ينوي إقامة عشرة أيام فأكثر، فإنه بهذه النية يجب عليه أن يصلي تمامًا، والمرافق والتابع حكمه حكم المتبوع.

س: ما هو الوطن؟

جـ: الوطن: ما نوى المالك لأمره استيطانه واتخاذه وطنًا بأن يعزم على اللبث فيه أبدًا، ولو في المستقبل بدون سنة، أي خلال سنة من يوم نيته، فيصير وطنًا

بالنية، سواء استوطنه حالًا أو قبل مضي سنة.

س: هل يصح أن يستوطن بالنية أكثر من مكان ؟

جـ: نعم يصح أن يستوطن جهات متباينة.

س: ما هي دار الإقامة؟

جـ: دار الإقامة: ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة بغير الموت وأقلها عشرة أيام.

س: هل بينهما اختلاف في الأحكام ؟

جـ: نعم من وجوه:

الوجه الأول: أن الوطن يصير وطنًا بالنية فقط، ودار الإقامة لا تكون كذلك إلا إذا نوى الإقامة فيها عشرة أيام فأكثر مع الدخول فيها.

الوجه الثاني: أن المسافر لو مرَّ بالوطن أثناء سفره أتم صلاته؛ لأنه يقطع حكم السفر، ولو لم ينو الإقامة، بخلاف دار الإقامة فلا تقطع حكم السفر إلا إذا دخلها حال سفره ونوى الإقامة فيها عشرة أيام فما فوق فتقطع حكم السفر.

س: متى ينتهي حكمهما ؟

جـ: ينتهي حكم دار الإقامة بالخروج من ميلها مُضْرِبًا عن الإقامة فيها، والوطن ينتهي حكمه بنية الإضراب عن استيطانه.

صلاة الخوف

لأهمية الصلاة فإنها يجب أن تؤدى ولا تسقط حتى في أشد الأحوال وفي الخوف من هجوم العدو، أو سبع، أو نار، أو ريح، أو سيل، أو أثناء القتال، إلا أن أداءها في هذه الأحوال يسقط بعض الشروط والفروض التي ينبغي مراعاتها في

حال الأمن من غير أن تفسد الصلاة، ولها كيفيتان:

الكيفية الأولى: صلاة المدافعين للخطر الحقيقي: وذلك في حال الاشتباك ومدافعة العدو، فيصلي المدافع كيفما أمكن، فيصح الكر والفر والقتال وعدم استيفاء الركوع والسجود.

الكيفية الثانية: وذلك في حال خوف هجوم العدو أو نحوه، وهي أن يقسم الإمام أصحابه المقاتلين قسمين، ويقف قسم من المقاتلين تجاه العدو، ويصلي الإمام بالقسم الآخر ركعة إذا كان في سفر، وينتظر واقفًا في الركعة الثانية، ريثما يكمل الذين معه صلاتهم، ثم يذهبون ليقفوا في وجه العدو، ويدخل القسم الثاني في الصلاة فيصلي بهم ركعة وينتظرهم متشهدًا حتى يكملوا صلاتهم ثم يسلِّم بهم.

وفي صلاة المغرب يصلي بالأولين ركعتين وينتظر الباقين متشهدًا، فمتى جاؤوا قام وصلى بهم وهم يقرؤون جهرًا، ثم ينتظرهم في التشهد الأخير حتى يكْمِلوا ويسلِّم بهم.

س: هل لصلاة الخوف شروط ؟

جـ: نعم، **الأول:** السفر، فلا تصح الكيفية الثانية في الحضر، وعند الإمام زيد والناصر ويحيى بن حمزة تصح في غير السفر وهو الأولى. وأما الكيفية الأولى فتصح في الحضر والسفر.

الثاني: أنها لا تصلى إلا في آخر الوقت؛ لأنها بدل صلاة الأمن.

الثالث: أن يكون المصلون صلاة الخوف على الحق وليسوا على الباطل.

الرابع: أن يكونوا مطلوبين غير طالِبين، إلا أن يطلبوا العدو خوفًا من أن يكر عليهم فيكون هجومهم وسيلة للدفاع.

س: هل يصح في الخوف أن تصلي كل طائفة بإمام صلاة كاملة؟

جـ: نعم، يصح إلا أن المسنون هو أن ينقسموا قسمين، وهو الذي ورد الأمر به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء:١٠٢].

س: متى تفسد صلاة الخوف ؟

جـ: تفسد في حالتين:

الحالة الأولى: بأن يعزل المؤتمون صلاتهم عن الإمام في غير محل العزل، كأن يعزل الأولون قبل قيامه للركعة الثانية، وتفسد على الآخِرين إن عزلوا قبل أن يسلِّم؛ لأنه قد يكون منتظرا ليسلم بهم.

الحالة الثانية: تفسد بفعلها لخيال كاذب؛ لأنها إنما شرعت للضرورة.

س: هل تفسدها النجاسة من دم ونحوه ؟

جـ: لا تفسد بالنجاسة تقع على آلة الحرب، أما إذا وقعت النجاسة على غير آلة الحرب مما لا حاجة إليه فيلقى فورًا.

س: هل يسقط الفرض بأداء صلاة الخوف على الكيفية الأولى؟

جـ: إذا أمكن الإيماء بالرأس فتكفي، ولا يجب القضاء، وإن لم يتمكن من الإيماء بالرأس وجب على الخائف أن يذكر الله بالتسبيح ونحوه، ويكبر عن كل

ركعة تكبيرة، ثم يقضي في حال الأمن.

س: من الأحق بالإمامة المشاة أم الراكبون؟

جـ: إذا صلوا في حالة المسايفة والاشتباك جماعة فإن الراجل يؤم الراكب.

صلاة العيدين

العيدان يومان في السنة جعلهما الله سبحانه وتعالى عيدًا للمسلمين توسعة عليهم، وترويحًا لنفوسهم، وترفيها على أهلهم وأولادهم بما يحل الله لهم، وهما: **اليوم الأول من شوال**، وهو عيد الفطر؛ للقيام بشكر الله سبحانه على إتمام شهر رمضان وصيامه وقيامه. **والثاني في العاشر من ذي الحجة**، وهو عيد الأضحى، مشاركة للحجاج فرحتهم بأداء مناسكهم في يوم نحرهم، ولشكر الله سبحانه على ما أحل لنا من بهيمة الأنعام، وكل أيام النحر الثلاثة أيام عيد، حيث الحجاج في منى في أيام سرور وأكل وشرب وبعال.

س: ما حكم صلاة العيد؟

جـ: في وجوبها خلاف، والمذهب أنها فرض عين على الرجال والنساء.

س: متى يبدأ وقتها وينتهي ؟

جـ: يبدأ من بعد انبساط الشمس على الأرض المستوية والجبال العالية وينتهي بدخول وقت الزوال.

س: ما هي صفتها؟

جـ: صفتها: ركعتان بأربع سجدات وتشهد أخير وتسليم، يكبر في الأولى سبعًا ويركع بالثامنة، وفي الثانية خمسًا ويركع بالسادسة، وبدون أذان ولا إقامة، بل

يستحب أن ينادي الإمام أو معاونه:

الصلاةَ واجبةً يا مسلمون وفقكم الله.

الصلاة مرضاة يا مسلمون أرشدكم الله.

الصلاة حاضرة يا مسلمون آجركم الله.

الصلاة قائمة يا مسلمون أثابكم الله، وما شابه ذلك.

وتبدأ بالتوجه وهو سنة، ثم النية: وهي واجبة، ثم تكبيرة الإحرام وهي واجبة، ثم يقرأ الفاتحة وثلاث آيات جهرًا وجوبًا، وما زاد عن الثلاث ندبًا، وتكفي قراءة الإمام عن المؤتمين ، ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات وجوبًا، ويندب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: (الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا).

ويقف على (أصيلا) بدون تنوين، ويتنفس، ثم يكبر ويُظهر همزة الجلالة، ويفخم اللام، ويخرج ضمة الهاء ثم فتحة همزة (أكبر)، ويفخم الراء ويسكنه، وبعد التكبيرة السابعة يقول: الله أكبر كبيرًا.. إلخ، ثم يركع بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل، ويسبح في الركوع والسجود مثل الصلاة.

وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وثلاث آيات جهرا وجوبًا، ثم يقول: (الله أكبر) خمس مرات وجوبًا، ويفصل بينهما بقوله: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا) ندبًا مثل الركعة الأولى، ويركع بتكبيرة سادسة، وهي تكبيرة النقل.

والخلاصة: يكبر في الأولى سبعًا ويركع بثامنة، وفي الثانية خمسًا ويركع بسادسة.

س: هل تصح فرادى ؟

جـ: تصح جماعة وفرادى، والجماعة أفضل.

س: هل يتحمل الإمام عن المؤتم اللاحق ما فاته من التكبيرات ؟

جـ: نعم يتحمل ما فعله من التكبيرات والقراءة، فإن أدركـه في الركعـة الأولى وشاركه في الركوع قدر تسبيحة بعد أن نوى وكبَّر الإحرام قائمًا بتـأنٍّ فـإن الإمـام يتحمل عنه كامل الركعة، وإن لحقه في الثانية تحمل عنـه الإمـام خمـس تكبـيرات، فيجب أن يكبر اللاحق تكبيرتـين بعـد تكبـيرة الإحـرام ثـم يلحقـه راكعًـا قـدر تسبيحة، ويجلس مع الإمام في التشهد ساكتًا، ويقوم لإكـمال الـصلاة بعـد تـسليم الإمام على اليمين والشمال.

المندوبات بعد صلاة العيد

س: ماذا يندب بعد الصلاة ؟

جـ: يندب خطبتان كالجمعة إلا أن خطبتي العيد تخالفان خطبة الجمعة في:

١- لا يقعد الخطيب في أولهما؛ إذ لا أذان ينتظره.

٢- يكبر في أول الأولى تسعًا، وفي آخرهما سبعًا سبعًا، يقـول: (الله أكـبر، الله أكبر، الله أكبر...)، ويكبر في فصول الأولى من خطبـة الأضـحى التكبـير المـأثور: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، والحمـد لله عـلى ما هدانا، وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، و(الفصول) هي: **بعد** التكبـيرات التسع مرة، **وبعد** الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله مرة، **وبعد** الوعظ مرة.

٣- يذكر في خطبة عيد الفطر ما يناسبها مـن تـذكير النـاس بوجـوب الفطـرة ومقدارها ولمن تصرف ومتى، ووجوب قضاء الصوم لمن أفطر مع التوبة النـصوح للمتعمد، ويحثهم على صوم ست من شوال، ويحذر الناس من الغفلة بعد رمضان.

وفي الأضحى يتحدث عن الأضحية، وأن الكبش ابن سنة يجـزي عـن ثلاثـة، والتيس ابن سنتين عن اثنين، والثور ابـن سـنتين عـن سـبعة، والجمـل ابـن أربـع سنوات عن عشرة، ويحث في العيدين على التصافي وزيارة الأرحام.

٤- تجزي خطبة العيد من المُحْدِث حدثًا أصغر ومن تارك التكبير.

٥- يندب الإنصات من السامعين، وليس واجبًا كالجمعة.

٦- يندب متابعة الخطيب في النطق بالصلاة عـلى النبـي وآلـه بخـلاف خطبـة الجمعة فلا يجوز؛ للنهي عن ذلك.

س: هل هناك مندوبات للعيدين أخرى ؟

جـ: نعم: ١- أن يفطر يوم عيد الفطر بتمـر أو مـاء قبـل الخـروج إلى الـصلاة، ويؤخر الإفطار في عيد الأضحى إلى بعد الصلاة.

٢- الترفيه على النفس والأسرة، والتوسـع في المأكـل والمـشرب ثلاثـة أيـام في الأضحى وفي الإفطار يومه.

٣- الغسل.

٤- التطيب.

٥- لبس ثياب الزينة.

٦- الإكثار من ذكر الله بالتكبير والتهليل، ويستحب الجهر بذلك في عـشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله سبحانه في قوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨].

٧- زيارة الأرحام.

٨- التصافح والتسامح بين الناس.

٩- زيارة المقابر.

س: متى يبدأ تكبير التشريق؟ وما حكمه وكيفيته ؟

جـ: يبدأ من عقيب صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق مدة خمسة أيام، يعني يوم عرفة والعيد وثلاثة أيام بعد العيد وهي أيام التشريق، يكبر بعد عصر اليوم الثالث للتشريق ويقطعه بعد المغرب.

وهو سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس، ويستحب تكرار التكبير ثلاث مرات عقيب الفرائض، ومرةً عقيب السنن والنوافل، وصفته: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد). **واستحسن** الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام زيادة: (والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام).

صلاة الكسوف والخسوف

الخسوف ذهاب كل النور من الشمس أو القمر، والكسوف ذهاب البعض. وقد كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فظن الناس أن الشمس كسفت لموته، فوضح لهم النبي ﷺ أن ذلك آية من آيات الله فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت واحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا».

س: كيف تكون الصلاة؟ ومتى؟ وما حكمها ؟

جـ: هي ركعتان بأربع سجدات وقراءة وتشهد أخير وتسليم، لكن يكرر الركوع في كل ركعة خمس مرات قبل أن ينزل للسجود، فيبدأ بالتوجه ندبًا، ثم يقول في نفسه: نويت أصلي الكسوف أو الخسوف -حسب الحال- ثم يقول: (الله

أكبر) تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات، أو الإخلاص سبع مرات والفلق سبع مرات حسبما استحسنه الإمام الهادي عليه السلام، إن شاء قرأ الإخلاص سبعًا ثم الفلق سبعًا، وإن شاء قرأهما معا وكررهما سبع مرات، **وأرى** أن يقرأ قبل الركوع الأول الفاتحة ثم ألم تر: (الفيل)، ثم يركع ويسبح كالصلاة، ثم يعتدل قائلًا: (الله أكبر) **ولا يقول**: (سمع الله لمن حمده) **ولا**: (ربنا لك الحمد) –لو كان مؤتمًا– ثم يقرأ بعد الفاتحة (لإيلاف قريش). وقبل الركوع الثالث: يقرأ الفاتحة و(الماعون). وقبل الرابع: الفاتحة و(الكوثر). وقبل الخامس: الفاتحة و(الكافرون).

وعندما يعتدل من الركوع الخامس يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، ويقول المؤتم: (ربنا لك الحمد)، ثم يسجد ويسبح في السجود كالصلاة.

وعندما يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة (إذا جاء نصر الله)، وقبل الركوع الثاني: يقرأ الفاتحة و(المسد)، وقبل الثالث: الفاتحة و(الفلق)، وقبل الرابع: الفاتحة و(الناس)، وقبل الخامس: الفاتحة و(الإخلاص)؛ ليساعده ترتيب السور وعددها على ضبط الركوع.

ووقت صلاتها حال الكسوف أو الخسوف. **وهي سنة** وتصح جماعة وفرادى، وسرًّا وجهرًا.

س: هل تسن مثل هذه الصلاة للأفزاع ؟

جـ: يستحب ذلك، أو تصلى ركعتان بدون تكرار الركوع جماعة أو فرادى عند حدوث أعاصير أو بروق أو سيول جارفة أو ظلمة شديدة وما شابه ذلك، فإن تعذرت الصلاة لجأ الناس للذكر والدعاء وندب ملازمة ذلك حتى ينجلي الكسوف ويزول الفزع.

س: هل يؤذن ويقيم للكسوف؟

جـ: لا، وإنما يقال: الصلاة جامعة، أو حي على الصلاة وما شابه ذلك.

صلاة الاستسقاء

قد يحل ببلاد المسلمين قحط وجدب وقلة أمطار، وعليهم أن يلجؤوا إلى الله ويفزعوا إليه، ويستغفروا من ذنوبهم، ويجأروا إلى الله بالدعاء لكشف ما بهم، أو يصلوا صلاة الاستسقاء.

س: ماذا يستحب للاستسقاء ؟

جـ: ١- من دواعي الرحمة والاستجابة أن تقدم التوبة، وترد المظالم، ويتسامح الناس، ويتصدقون، ويصومون ثلاثة أيام.

٢- يخرجون لطلب الغيث في اليوم الرابع وهم صائمون متذللين خاشعين، ومعهم الشيوخ والصبيان والعجائز والبهائم؛ ليكثر الجؤار إلى الله، ويقدمون الأخيار من آل رسول الله ﷺ.

٣- يصلون صلاة الاستسقاء.

٤- يجأرون بعد الصلاة بالدعاء والاستغفار رافعي أصواتهم وباطن أكفهم مرددين: يا أرحم الراحمين ارحمنا، يا حي يا قيوم، برحمتك نستغيث، يا حنان يا منان مُنَّ علينا بالأمطار، واسقنا الغيث يا رحمن، نستغفر الله العظيم ونتوب إليه.

ومن الدعاء المأثور عن النبي ﷺ «(اللهم صاخت جبالنا، واغْبَرَّتْ أرضنا، وهامت دوابنا، يا معطيَ الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها؛ بالغيث المغيث أَغِثْنَا واسقنا، أنت المستغفَرُ الغفار، فنستغفرك للخاصات من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا دِيَمًا

من تحت عرشك مدرارا، وَصِلْ بالغيث وَاكِفًا مِغْزَارًا دائما حيث ينفعنا ويعود علينا، غيثا مغيثا عامًّا طبَقًا مُجَلَّلاً غدقا خصبا رائعا كثيرَ البركات، قليلَ الآفات، فإنك نفَّاحٌ بالخيرات ، اللهم إنك قلت : &وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ^[الأنبياء:٣٠] اللهم ولا حياة لشيء خُلِقَ من الماء إلا بالماء، اللهم وقد قنط من قنط من الناس، وساءت ظنونهم، وتاهت البهائم، وتحيرت في مراتعها، وملت الدوران في مواطنها، وعجَّت عجيج الثكلى على أولادها؛ إذ حبست قطر السماء؛ فدقَّ لذلك عظمُها، وذهب لحمُها، وذاب شحمُها، اللهم فارحم حنين الحانَّة، وأنين الآنَّة، وارحم اللهم بهائمنا الهائمة، والأنعام السائمة، اللهم وقد برزنا إليك يا رب نستغفرك لذنوبنا، ونستقيلك لعثراتنا، ونستسقيك لعيالنا وبهائمنا، اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارا، أرسل السماء علينا مدرارا، وزدنا قوة إلى قوتنا، وأعنَّا على الأعداء، ولا تردنا محرومين، آمين آمين، اللهم هذا الدعاء، وعليك الإجابة[١٠])».

٥- يقلب الإمام رداءه فيجعل الأيمن أيسر، تفاؤلًا بأن يتحول الحال من الجدب إلى الخصب.

٦- يكون الإمام في رجوعه تاليًا للمأثور من سورة يس، وآخر سورة البقرة.

س: كيف تكون صلاة الاستسقاء؟

جـ: أربع ركعات بتسليمتين في الجبَّانة سرًّا أو جهرًا، جماعة أو فرادى، ويقرأ بعد الفاتحة ما شاء من القرآن مما فيه تفاؤل مثل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الشورى:٢٨]، ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[الروم:٢٤]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾

---

(١٠) ينظر كنز العمال بلفظ قريب ٧/ ٣٤٨ برقم ٢١٦٠٠ وما بعده ورقم ٢٥٤٦.

﴿لِّنُخۡرِجَ بِهِۦ حَبّٗا وَنَبَاتٗا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلۡفَافًا﴾[النبأ:١٤-١٦] ونحو ذلك.

صلاة النوافل

س: ما هو المسنون منها ؟

جـ: ما لازمه الرسول ﷺ مع قرينة عدم الوجوب، وهي السنن المؤكدة، وهي:

١- سنة الفجر ركعتان قبله.

٢- سنة الظهر والمغرب ركعتان بعدهما: يقرأ الفاتحة والكافرون في الأولى، والفاتحة والإخلاص في الثانية.

٣- الوتر بعد العشاء ثلاث ركعات بدون تشهد أوسط، يقرأ في الأولى الفاتحة والأعلى، وفي الثانية الفاتحة والكافرون، وفي الثالثة الفاتحة والإخلاص والفلق والناس، ويقنت بعد الاعتدال من ركوع الثالثة بالقرآن .

وما سوى السنن المؤكدة فهو مستحب وأقله مثنى؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».

صلاة التسبيح

هي نافلة ورد فيها حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمه العباس: «ياعم ألا أعلمك ألا أحبوك ألا أنفعك ؟ » قال: بلى يا رسول الله. قال: «ياعم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم ، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهو ثلاثمائة في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك». قال: يا رسول الله فإن

لم نستطع أن نقولها في كل يوم؟ قال: «فقلها في كل جمعة، فقلها في كل شهر، حتى قال: فقلها في سنة».

ويمكن أن يسلم على ركعتين، ويحول التشهد الأوسط في الأربع إلى تشهد أخير ويسلم، **وقد** علمني الوالد رحمه الله أن أقرأ الزلزلة في الأولى، والتكاثر في الثانية، والنصر في الثالثة، والإخلاص في الرابعة بعد الفواتح.

صلاة الفرقان

وهي ركعتان **يقرأ في الأولى** بعد الفاتحة: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ﴿٦١﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ﴿٦٢﴾ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا

قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ﴿٧٦﴾ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا﴾[الفرقان:٦١-٧٧]، **وفي الثانية بعد الفاتحة:** ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون:١-١٤].

مكملات الخمسين

الفرائض (١٧) ركعة ورواتبها(٩) ركعات و(٨) ركعات قبل الفجر كل ركعتين بتسليم و(٨)ركعات قبل الظهر وهي صلاة الأوابين أربع منها بتسليم واحد وبدون تشهد أوسط، وركعتان بعد سنة الظهر، و(٤) ركعات قبل العصر كل ركعتين بتسليم، و«ركعتان» بعد سنة المغرب، الجملة خمسون ركعة، ويمكن أن يصليها بسهولة من يضبط وقته.

التراويح

عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من ليالي رمضان، وهي مستحبة عندنا فرادى، **أما** صلاتها جماعة فبدعة، وأول من دعا إليها عمر بن الخطاب.

تحية المسجد

لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». **وتسقط** تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، أو دخل وصلاة الفرض قائمة، فيصلي معهم الفرض جماعة، وتكفيه عن تحية المسجد.

صلاة الاستخارة:

كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن ويقول: «إذا هَمَّ أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: **اللهم** إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، **اللهم** ما كان خيراً لي من أمري هذا [ويذكر حاجته] فارزقنيه، ويسره لي، وأعني عليه، وحببه إليَّ، ورضني به، وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان.

صلاة الحاجة

قال ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ولْيُحْسِنِ الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم لْيُثْنِ على الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم لْيقُل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك اللهم موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي

لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.

صلاة الرغائب

وهي الرجبية: عن أنس أن النبي ﷺ ذكر صلاة الرغائب وهي في أول جمعة من رجب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات، بين المغرب والعشاء، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و«القدر» ثلاثًا، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، **فإذا** فرغ من صلاته قال: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله [٧٠ مرة]، **ثم** يسجد ويقول في سجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوس رب الملائكة والروح [٧٠ مرة]، **ثم** يعتدل ويسجد مرة أخرى، ويقول ما قال في السجدة الأولى، **ثم** يسأل الله تعالى حاجته وهو ساجد؛ فإن الله سبحانه لا يردُّ سائله.

صلاة الشعبانية

هي صلاة ليلة النصف من شعبان، وهي نافلة، فمن فعلها على أنها سنة فهو مبتدع، وإنما من باب: الصلاة خير موضوع، **وهي** مائة ركعة بخمسين تسليمة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة والإخلاص عشر مرات ، ويسبح في الركوع والسجود كالصلاة.

كتاب الجنائز

س: ما هي الآداب والأحكام المتعلقة بالمرض والموت ؟

جـ: **أولًا**: يؤمر المريض -خاصة وهو على وشك لقاء الله- بالتوبة والتخلص مما عليه من الحقوق فورًا، فيستدرك ما بقي من لحظات حياته، ويدفع ميراث أرحامه، وما بيده من غصب أو عنده من ديون أو ودائع. **ثانيًا**: إن لم يمكن التخلص فورًا فيجب أن يوصي، وقد حث النبي ﷺ على الوصية مطلقًا فقال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه». **ثالثًا**: يُلَقَّن الشهادتين؛ لقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله». **رابعًا**: يوجه المحتضر القبلة مستلقيًا على ظهره وقدماه إلى القبلة. **خامسًا**: متى مات غُمِّض، ولُيِّنت معاطفه المتيَبِّسة برفق؛ لئلا تُكسر. **سادسًا**: يربط من ذقنه إلى قمته بقماش عريض؛ لئلا يفغر [ينفتح] فوه. **سابعًا**: يشق أيسر المرأة الحامل لاستخراج حمل تحرك؛ قياسًا على إنقاذ الغريق، أو مال ابتلعه، كأن يبتلع فص ألماس ونحوه؛ لأن تركه إسراف وإضاعة مال، بشرط أن يكون أكثر من الثلث، ثم يخاط. **ثامنًا**: من أهم آداب الجنائز أن يعجل التجهيز؛ لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي لا تُؤخِّر ثلاثًا: الصلاة إذا دنت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفؤًا». إلا الغريق ومن أصيب بجلطة، أو اختنق ونحو ذلك من الحالات التي يجب فيها التأني والتحري، واستشارة طبيب إن أمكن.

تنبيه: من أقبح المنكرات تكديس الموتى في الثلاجات لأيام وأشهر وسنوات بصورة تقشعر لها الأبدان، وتشمئز منها النفوس، بعضهم بحجة أَلَّا يدفن إلا مع قاتله، وبعضهم مجهول. **والأولى** والأفضل أَلَّا تضعوا أمواتكم في الثلاجات إلا للضرورة القصوى بشرط أَلَّا تطول المدة؛ لأن إكرام الميت دفنه.

س: هل يجوز البكاء والإعلان عن الوفاة ؟

جـ: نعم، يجوز الإعلان والبكاء المحمود؛ فقد ذرفت عينا رسول الله ﷺ على إبراهيم ولده وهو يجود بنفسه وقال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا».

أما النعْي وهو رفع الصوت بالصراخ، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب؛ فذلك محرم يحبط الأجر، ولا يرد الهالك؛ فما أجدر بالمصابين أن يتأدبوا بأدب الله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦].

غسل الميت

س: ما حكم غسل الميت؟ ومن يغسل؟ ومن لا يغسل؟

جـ: يجب على الكفاية غسل المسلم ولو سِقْطًا؛ لحديث: «إذا استهلَّ السقط صُلي عليه ووُرِّث». **ويغسل** من ذهب أقل جسده، **ويحرم** الغسل للكافر وولده، والفاسق لا ولده، **ولا يغسل** من ذهب أكثره أو نصفه، ولا السقط الذي لم يستهل، ولا القاتل الذي لم يتب إذا نفذ فيه القصاص، وإن تاب قبل القصاص غُسِّلَ.

س: هل يغسل الشهيد؟ ومن هو الشهيد؟

جـ: لا يغسل. والشهيد هو المكلف الذكر إن قُتل أو جُرِح في المعركة بما يقتله يقينًا، وهو مع طائفة الحق وإلا فليس بشهيد ، **كذلك** يعتبر شهيدًا من قتل في المصر ظلمًا مثل: حجر بن عدي وأصحابه، قتلهم معاوية ظلمًا، فيقاس المقتول ظلما على المجاهد، **واشتُرط** أن يُقتل في المصر؛ ليشهد دمه على ظلم الظالم وسكوت الحاضرين، كذلك يعد شهيدًا من قُتِل مدافعًا عن نفس أو مال، ومن غرق هربًا من ظالم أو حَرق أو تردى، **وأما** الذين ألحقوا بالشهداء نحو من مات مبطونًا، أو بالطاعون، أو بالغرق، أو بالحرق، وبذات الجنب والهدم، أو حاملًا أو

نفساء؛ فهؤلاء يغسلون ولا يثبت لهم من أحكام الشهادة إلا الأجر.

س: ما هي شروط الغاسل ؟

جـ: ١ – أن يكون عدلًا. ٢ – أن يكون من جنس الميت ذكورة وأنوثة، أو أحد الزوجين يغسل صاحبه حتى لو كانت المرأة في عدة طلاق رجعي.

س: فإن لم يوجد جنس يغسل جنسه ؟

جـ: يغسله محْرمُه بالدلك لما يجوز النظر إليه، والصب على العورة مستترة.

س: فإن لم يوجد محْرم ؟

جـ: يجوز حينئذ أن يغسله أجنبي كرجل يغسل امرأة أو العكس، لكن بالصب للماء فقط على جميع الجسد مستترًا، فإن كان لا يُنقيه الصَبُّ، ولم يحضر من يجوز له دلكُه، فيكفي التيمم بأن يلف الأجنبي يديه بخرقة ويضرب بهما التراب ثم يمسح وجه الميت، ثم يضرب أخرى ويمسح يديه، ولا يكشف شيئًا من شعره وبدنه.

س: والطفل أو الطفلة من يغسلهما؟

جـ: إذا كان الطفل والطفلة صغيرين بحيث لا يشتهى أحدهما جاز لأي مسلم عدل أن يغسله، ولو لم يكن محرما.

س: هل يجوز للجُنُب والنفساء والحائض غسل الميت ؟

جـ: يجوز مع الكراهة للتنزيه.

س: كيف يغسل الميت؟

جـ: ١ – يوضع الميت فوق المغتسل مستلقيًا على ظهره.

٢ – تنزع ثيابه، ويُنشر ثوب لستره غير ملاصق لجسده.

٣- يَلُفُّ الغاسل يده بقماش خشن، ويبدأ بمسح بطن غير الحامل، ثـم يغـسل الفرجين حتى يُنقيها من النجاسة، **ولا يجوز** النظر إلى العورة ولا لمسها مباشرة إلا للزوجين، **ويستحب** لهما اتخاذ الخرقة واتقاء النظر إلى العورة.

٤- يمضمضه وينشقه كالوضوء، ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى.

٥- ثـم يغـسل سـائر الجـسد بادئـًا بالميـامن مـستخدمًا الـصابون، أو المـواد المجموعة لإزالة الدرن وتُسمى الأُشْنَانَ (الحُرُضُ)، أو مع قليل مـن الـتراب، ثـم بالسدر، ثم بالكافور يُمْزَجُ كل منهما بالماء.

س: إن كان الميت مُحْرِمًا بالحج هل يصح غسله بالكافور؟

جـ: لا؛ لأن حكم الإحرام باق.

س: ماذا لو خرج من فرج الميت شيء قبل التكفين ؟

جـ: يغسل الميت مرتين بعد إزالة النجاسة.

س: فإن خرج مرة أخرى ؟

جـ: يغسل مرتين كذلك، ثم يسد بالقطن ونحوه.

س: ما هو الواجب من هذه الغسلات المتكررة ؟

جـ: الواجب منهـا هـي الأولى، والثانيـة والثالثـة منـدوبتان، فـإن خـرج شيء فالغسلة الرابعة واجبة، والخامسة مندوبة، فإن خرج بعدها شيء فالغسلة السادسة واجبة، والسابعة مندوبة.

س: هل تحل الأجرة للغاسل ؟

جـ: لا تحل كما في سائر فروض الكفاية، ولكن لا بـأس بإكرامـه مقابـل أجـرة

السيارة وقيمة الصابون والكافور والخرقة ونحو ذلك.

س: هل تجب على الغاسل النية لغسل الميت ؟

جـ: لا تجب.

س: هل يجب للغاسل أن يغتسل بعد غسل الميت؟

جـ: لا يجب، لكنه مستحب، وإن توضأ فقط أجزأه.

س: فإن لم يوجَد في الميل ماء يغسل به الميت ؟

جـ: يُيَمَّم بالتراب للعذر.

س: فإن خُشِي تَفَسُّخُ جسدِه من الماء أو التراب ؟

جـ: إن أمكن الصب بدون تفسخ فيغسل بالصب ثم المسح، وإلا فَيُتْرَكُ غَسْلُه.

التكفين

س: ماذا بعد الغسل ؟

ج: يكفَّن ويُقبر.

س: من أين تُدفع قيمة الكفن وتكاليف الدفن ؟

جـ: يُدفع من رأس مال الميت قيمة الكفن وجميع التكـاليف الـضرورية كـأجرة حفـر القبر وقيمة الأرض، وأجرة حمل الميت، **ومعنى** من رأس ماله: أن التكاليف من ماله ولـو نفد كله، حتى ولو كان مستغرَقًا بالدين فيقدم ما يحتاجه دفنه على الدين، لكن لا يكفن إلا بثوب واحد ساتر لجميع بدنه، **أما** من ليس عليه دين مستغرق لماله فيُكَفَّن مثل أمثاله.

س: بم يكفن الميت؟

جـ: يكفن بثوب، طاهر، ساتر لجميع بدنه، مما يجوز له لبسه في حياته، **والأولى**

أن يكون أبيض للرجال والنساء، ويستحب أن يكون حسنًا؛ لقوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

س: كم المشروع من الكفن ؟ وما هي صفته؟

جـ: إما واحد، أو ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، فإن كان واحدا فبثوب ساتر لجميع البدن، ويُرد ما طال من ناحية الرأس على الوجه، وما طال من ناحية الرجلين يُرَدُّ ناحية الظَهر، وإن كُفِّنَ بثلاثة فتكون إزارًا، ودُرْجَيْن، **والدرج**: مغلق من ناحية الرأس ومن ناحية الظَّهر، ويوضع درج داخل درج، فإن كان خمسة: فقميص واسع، وإزار، وعمامة للرجل أو خمار للمرأة، ودرجان، فإن كان سبعة: فقميص وإزار وعمامة وأربعة دروج، ويكره خلاف ذلك.

س: ما المكروه في الكفن؟

جـ: تكره المغالاة في العدد؛ بأن يزاد على سبعة، أو في الصفة بأن يكفن بأفخر الثياب وأغلاها كراهة تنزيه، **وإن** قصد المفاخرة فالكراهة للحظر.

س: كيف يكفن الشهيد ؟

جـ: يكفن بما قتل فيه إلا الجورب وآلة الحرب من حديد ونحوه فتنزع، **أما** السراويل والفرو فتنزع إلا إذا أصابها الدم فتبقى، وتجوز الزيادة من الكفن على ما قُتل فيه.

س: من يتحمل كفن المرأة ؟

ج: زوجها.

س: والفقير من يكفنه؟

ج: قريبه الموسر الذي تلزمه نفقته.

س: فإن لم يوجد من يدفع قيمة الكفن؟

جـ: يجب من بيت المال، فإن لم يوجد بيت مال فعلى من حضر من المسلمين فإن تعذر من الجميع فبما أمكن من شجر أو تراب معجون بماء.

تنبيه: يندب البخور للكفن، والطيب، ويُطَيَّب من جسد الميت مواضع سجوده، **إلا** إذا كان محرمًا فلا يطيب هو ولا الأكفان، ولا يغطى رأسه؛ لبقاء حكم الإحرام.

حمل الميت

س: كيف يحمل الميت إلى القبر؟

جـ: يرفع مرتبًا، فيبدأ برفع مقدَّم ميامنه، ثم بمؤخرها، ثم بمقدَّم المياسر ثم بمؤخرها، وعند السير يقدم الرأس، ويمشي المتشيعون خلف الجنازة أفضل من المشي قدامها؛ للاتِّعاظ، ويكون السير وسطًا لا سريعًا ولا بطيئًا.

س: بم تغطى الجنازة عند حملها؟

جـ: تغطى جنازة المرأة بنعش كالقبة يستر جسدها، وتغطى جنازة الرجل بما يصح له لبسه، ولا تغطى بما يحرم عليه لبسه.

س: هل يرفع الصوت بالتهليل والذكر؟

جـ: لا بأس بذلك؛ فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

صلاة الجنازة

س: هل صلاة الجنازة فرض ؟ وعلى من تجب ؟

جـ: هي فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين، وإنما يُصلّى على المؤمن ولو سقطًا استهل عقب الولادة بعطاس أو نحوه، أما الفاسق فلا يصلى عليه.

س: هل تصح فرادى؟ ومن الأولى بالإمامة ؟

ج: تصح فرادى وجماعة، **والأولى** بالصلاة وإمامة المصلين الإمام الأعظم العادل إن حضر، أو واليه، ثم الأقرب الصالح للإمامة من عصبة الميت، وعصبة المرأة أولى من الزوج، ويجب أن تعاد الصلاة إذا صلى بالناس غير الأولى إن لم يأذن بالتقدم، والإعادة قبل الدفن.

س: متى تكره صلاة الجنازة؟

جـ: تكره في الأوقات الثلاثة المكروهة: عند طلوع الشمس، وعند زوالها، وعند غروبها. **ويكره** في هذه الأوقات الدفن أيضًا.

س: كم فروض صلاة الجنازة ؟

جـ: خمسة: **١** – النية: نويت أصلي الجنازة، **ولا يحتاج** لتعيين نوع الميت.

٢ – خمس تكبيرات أولها تكبيرة الإحرام.

٣ – القيام حال الصلاة فلا تجزي من قعود إلا لعذر.

٤ – التسليم على اليمين واليسار.

٥ – استقبال جزء من الميت.

س: ما هي مندوبات صلاة الجنازة ؟

جـ ١ – يندب أن يستقبل المنفرد أو الإمام سُرَّة الرجل وثدي المرأة، ويليه الجماعة الأفضل فالأفضل.

٢ – ويندب تقارب الصفوف، **والأفضل** تكثير الصفوف ولو من اثنين اثنين إذا كان العدد قليلًا.

٣- ويندب التعوذ والتوجهان قبل التكبير.

٤ – ويندب أن يقول بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ الفاتحة.

ويقول بعد التكبيرة الثانية: اللهم صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك وخِيرَتِك من خلْقِك وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهرهم تطهيرًا كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الإخلاص.

وبعد التكبيرة الثالثة يقول: اللهم صل على جميع الملائكة والنبيين، اللهم اغفر لي وارحمني وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم يقرأ الفلق.

وبعد التكبيرة الرابعة يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، **ثم** يدعو للميت إن كان بالغًا: اللهم اغفر له وارْحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَلَه، واغسِلْهُ بالماءِ والثلج والبَرَد، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِهِ، وأهْلًا خيرًا من أهلِه،وزوجًا خيرًا من زوجِهِ، وأدخلْهُ الجنة، وأعِذْهُ من عذاب النار .

وله أن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين.

وإن شاء زاد وقال: اللهم اغفِر لحيِّنا وميِّتنا، وذكرِنا وأُنثانا، وشاهِدِنا وغائِبنا،

اللهم من أحييتَه منا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفيتَه فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تَحْرِمْنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعدَه، واغفر لنا وله، وارزقنا حُسْنَ الاستعدادِ لِمِثْـلِ يومِـه، واجعـل خيرَ أعمالِنا خواتِمَها، وخيرَ أيامِنا يومَ لِقاك. وإن كان الميت غير معروف بالصلاح قال: اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا، وإن كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنه.

وإن كان طفلا قال: اللهم اجعله سَلفًا وذُخْرًا وفرَطًا لأبَويـهِ، وعِظـةً واعتبـارًا وشفيعًا، وثقِّل بهِ موازينَهمَا، وأفـرغ الـصبرَ عـلى قلبـيهما، ولا تفْتـنهما بَعْـدَه، ولا تحرِمهما أجرَه.

٥ - **ويندب** في القراءة والدعاء المخافتةُ، والجهر في التكبير والتسليم.

٦ - ويندب أن يقدم ابن الميت جده أبا الميت، والابـن أبـاه، إذا كانـا صـالحين كليهما؛ إجلالًا وتأدبًا، وإن كان أقرب تعصيبًا من جده.

س: هل تكفي صلاة واحدة على عدة جنائز ؟

جـ: نعم، ويوضع من جهة الإمام الأفضل فالأفضل. **ويقدم** من جهـة الإمـام الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان.

س: ماذا لو زاد في تكبير الجنازة أو نقّص ؟

جـ: **إن** زاد على الخمس عمدا فسدت فتعاد، **وإن** زاد سهوًا فلا تفسد، ولا سجود للسهو، **أما** إن نقّص عمدًا أو سهوًا فتعاد، **وكذا** تفسد بالفعل الكثير كالصلاة.

تنبيه: التكبير عندنا خمس، وعند غيرنا أربع، **فلو** صلى صاحب الخمس خلـف صاحب الأربع يكبر الخامسة بعد تسليم الإمام.

س: ماذا يفعل اللاحق وقد كبّر الإمام بعض التكبيرات ؟

جـ: الواجب عليه أن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة التي وصل إليها ثم يكبر

معه تكبيرة الإحرام- فلو لم ينتظر لم تنعقد صلاته- ويُتِمُّ ما فاته من التكبيرات بعد تسليم الإمام قبل رفع الجنازة، فيبادر بالتكبيرات دون قراءة ولا دعاء ثم يسلم.

الدفن

س: كم يعمق القبر ؟

جـ: قدر ما يمنع السباع، ويكتم الرائحة ،وذلك قدر قامة أو أقل.

س: كيف يوضع الميت في القبر ؟

جـ: على جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة، ويضعه في لحْدِه من يجوز له لمسُه، **فإن** لم يوجد فيُنزله ويواريه غيره بحائل كثيف.

س: ماذا يندب في التقبير ؟

جـ: تسعة أشياء:

١ - اللحد وهو تعميق الحفر في نصف قاع القـبر مـن جهـة القبلـة قـدر ذراع؛ فيوضع الميت في اللحد، وتوضع الحجارة أو اللَّبِنُ فوق الدكة عـلى حافـة اللحـد، وتُمال ناحية القبلة، وتسد الفُرَج بالطين المعجون (الخُلَبِ).

٢ - يُسَلُّ رأس الميت من مؤخر القبر ناحية رجلي الميت ويقال عند إنزالـه: باسـم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم لَقِّنهُ حُجَّتَه، وصَعِّد بروحه، ولَقِّهِ منك خيرًا.

٣- توسيده نشزًا، أو يوضع تحت رأسه تراب ناعم، ويسند بتراب وراء ظهره؛ لئلا يقع على ظهره.

٤ - حل عُقَد رباط الكفن وإرخاء الرباط.

٥ - ستر القبر حتى توارى المرأة في لحدها.

٦ - أن يحثو كل حاضر ثلاث حثيات من التراب بكلتا يديه ويقول مـع الأولى:

﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾، ومـع الثانيـة: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾، ومـع الثالثـة: ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾[طه:٥٥].

٧- رش القبر بعد استكمال وضع التراب الذي أخرج من القبر.

٨- تربيع القبر بأربعة أركان.

٩- رفعه من فوق وجه الأرض قدر شبر، ويندب الرفع أكثر من ذلك؛ لحمايته من الاستطراق.

١٠- قراءة سورة «يس» عند القبر.

س: ماذا يكره في التقبير ؟

جـ: **١-** ضد ما تقدم.

٢- الإنافة بقبر غير فاضل (رفعه أكثر من شبر).

٣- جمع جماعةأو اثنين في قبر واحد إلا للتبرك بجمعهـم متقـاربين؛ **كـما** قُـبر الإمام الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والـصادق إلى جنـب أمهـم فاطمـة الزهراء على يمين البقيع، **أو كان** الجمع لضرورة، ويُحجز بين كل اثنـين بـتراب أو حجارة، ويقدم إلى القبلة أفضلهم.

٤- وضع الفرش والوسائد في القبر.

٥- التسقيف؛ لأنه من البناء وقد نُهي عنه.

٦- اتخاذ الآجُر داخل القبر وفوقه؛ لأنه محرَّق بالنار، إلا إذا لم يوجد غـيره فـلا كراهة.

٧- زخرفة القبر بالجص والقضاض ونحوهما، إلا رسم الاسم عـلى حجـر أو نحوه؛ ليُعرف عند زيارته.

س: هل يُنبش الميت بعد دفنه لغصب قبر، أو كفن، أو لترك كفـن، أو غسل، أو لم يستقبل به القبلة ؟

ج: لا يجوز نبشه لشيء من ذلك إلا لمتاع سقط في القبر إذا كان له قيمة.

س: ماذا لو مات في البحر وخُشِي تغيره ولا ثلاجة تحفظه ؟

جـ: يُغسل، ويكفن، ويصلى عليـه، ويلقـى بـه في البحـر عـلى جنبـه الأيمـن، مستقبلًا القبلة، مع شيء يثقله؛ ليرسب فلا يطفو.

س: هل للقبر والمقبرة حرمة ؟

جـ: نعم لمقبرة المسلم والذمي حرمة كحرمة المسجد من الثرى إلى الثُريّـا؛ **فـلا يجوز** أن تُزدرع، ولا يُستعمل هواؤها لمد عنب أو سقف، ومن فعـل أثـم، ولزمتـه الأجرة لأصحاب المقبرة المملوكة، أو تصرف في مصالح المقـبرة المـسبلة للعامـة، **فإن** استغنت صُرفت لمصالح إحياء دين المـسلمين كالمـساجد والمـدارس، وأجـرة مقابر الذميين لصالح دنياهم كالطرق والمناهل دون الكنائس.

تنبيه: يُكره كراهة حظر اقتعاد القبر، ووطؤه ،ووضع شيء عليه.

س: متى تنتهي حرمة المقبرة؟

جـ: لا تنتهي حرمة المقبرة إلا إذا ذهب قرار قبورها، كأن يجرفها سيل ويذهب بما فيها من العظام.

س: هل يجوز الدفن فوق القبر القديم؟

جـ: نعم يجوز متى صار الميت ترابًا.

التعزية

س: ما حكم التعزية؟

جـ: هي مندوبة لكلٍ بما يليق به، **فيقول إذا عزى** المسلم في مسلم: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. **وإن عزى** مسلمًا في فاسق أو كافر لم يقل: وغفر لميتك، **وإن كان** الميت مؤمنًا والمُعزَّى فاسقًا أو كافرًا قال: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك، **فلو كانا** فاسقين أو كافرين قال: اصبر فإنا لله وإنا إليه راجعون.

س: متى تكون التعزية ؟

جـ: الأفضل أن تكون بعد الدفن، ويندب تكرار الحضور مع أهل الميت الصالحين لا الفاسقين.

تنبيه: من حسن التعزية أن يصنع لأهل الميت طعام، وخصوصًا في اليوم الأول، يقوم بذلك الجيران والأقارب. **وأما** التكليف عليهم بجعلهم يصنعون الطعام للناس فهو بدعة، وخلاف الذوق، وإنْ صُنع الطعام من تركة الميت وفي ورثة الميت يتيم أو غائب أو صغير فهو **محظور**؛ لأن فيه إتلاف ماله بغير إذنه.

الفهرس

***